كتاب متن وقايه

متن وقایه عدد اوراق
٢٢١

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni
Eski kayıt no 2223

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

دعاء ابرهيم بن ادهم

اللهم ارضني بقضائك وصبرني على بلائك واوزعني شكر نعمائك واسالك تمام نعمتك ودوام عافيتك وثبتني على محبتك ٥

دعاء ديگر اللهم افتح هذه العقدة وازل هذه الغسرة والقنا حسن الميسور وقنا سوء المقدور وارزقنا نجح الطلب والقنا سوء المنقلب ٥

٥

هذا دعاء يقرا خلف سورة الانعام منقول عن الامام الاعظم الشافعي المطلبي ابن عم النبي عليه وهو يروي عن وهو عن ابرهيم النخعي وهو عن علقمة وهو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو عن النبي عليه وهو عن ميكائيل وهو عن اسرافيل وهو عن حملة العرش وهم عن الله تعالى وهو دعاء مستجاب الدعوة يا سريع الحساب يا شديد العقاب يا غفور يا رحيم يا خالق كل شيء يا فاطر السموات والارض يا فالق الحب والنوى يا فالق الاصباح يا مسبب الاسباب يا مفتح الابواب يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات يا ولي الحسنات يا دافع السيئات يا مقيل العثرات يا محيي الاموات يا نور الارض والسموات يا غافر الخطيئات يا ساتر العورات يا مانع البليات اقض حاجتي في هذه الساعات يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد وعترته واله وصحبه اجمعين ٥

K.2319

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى

المراتب السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر

من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه

والذرايع ايمن ما ينجح به المرام نحمده حمدا لا انصرام

لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة

والباطنة واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة وبصرنا

بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد ويسر لنا الاقتداء

بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع

والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي

للخلق الى سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرايل

الموتم على ثلثة اقسام مدرك ولاحق ومسبوق

فالمدرك هو الذي ادرك اول الصلوة واخرها واللاحق

هو الذي ادرك اول الصلوة والمسبوق هو الذي ادرك اخرها ١٢

وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحائبه صلوة يترادف

امدادها ويتضاعف اعدادها وبعد فان لولد الاعز

عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من

حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية

احببت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايعا ولعيون مسايل

الفقه راعيا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند

الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات ما هذا شانه

فالفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر

مواج زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان زاهر

الخطر باهر البرهان قد تمت حسناته وعمت بركاته

وبهرت اياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن دلايله

حاويا للمواضح للاقاويل والاختيارات وزوايد فوايد
الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات
موجز الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخايل
السحر ودلايل الاعجاز موسوما بوقاية الرواية في مسايل
الهداية والله تعالى مسؤول ان ينفع به حافظيه والراغبين
فيه عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مامول
واكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية ففرض الوضوء غسل الوجه وما بين
العذارين والاذن منه واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسننه للمستيقظ

غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية
الله تعالى في الابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة
والاذنين بمايه والنية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين ومن غيرهما ان كان
نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان ساوى البزاق او مرة
اوطعاما او ماء او علقا لا بلغما نزل من الراس او صعد من الجوف
وانتقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر اتحاد المجلس
ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس
ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير والاغماء
والجنون وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود والمباشرة الفاحشة

لا عند محمد ودودة خرجت من الدبر ولا التي خرجت من جرح

ولا لحم سقط منه ولا مس المراة والذكر وفرض الغسل المضمضة

خلافا للشافعي

والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه

وفرجه ويزيل النجاسة ان كان على بدنه ثم يتوضا الا رجليه

اي النجس

ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس

على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال

مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة

اعلم ان المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة

في قبل ودبر على الفاعل والمفعول به لا وطي بهيمة بلا انزال

ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض

والنفاس وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

فغسل الجمعة سنن لصلاة الجمعة هو الصحيح نص محمد على السنة وقيل هذه الاربعة

ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير

ولسه واللحية اما اللحية فعند ابي حنيفة

مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها

اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح

الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا

عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله

وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة

الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل

من الذقن خلافا للشافعي كذا في الكافي وفي

اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يلاقي البشرة

فرض وهو الاصح المختار وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان

بطول المكث او غيّر احد اوصافه شئ طاهر كالتراب والحناء
والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره
اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك
جانبه الاخر الذي نجس ثاني وبماء مات فيه حيوانات مائي المولد
كالسمك والضفدع او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب
لا بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بما زال طبعه بغلبة غيره
اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلي والمرق ولا بماء
راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر ولا ينجس
ارضه بالغرف ولا بما استعمل لقربة او رفع حدث وكل
اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده
بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر

الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم

فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ
او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما
فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو
فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز
احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا
منذ وجد والسؤر للادمي وكل ماكول طاهر والكلب والخنزير
وسباع نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال
ابو حنيفة بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما

باب التيمم

لمحدث وجنب وحايض ونفسا لم
يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش
او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد
الشروع متوضيا والحدث للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي
لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه
مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد نية اداء الصلوة
فلا يجوز تيمم كافر للاسلام وجاز وضوءه بلا نية ويصح في الوقت
وقبله وبعد طلبه من رفيقه ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما

ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته فيبقى تيمم مسلم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم وندب لراجيه صلوته اخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر
في رحله فصلى بتيمم ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف والله اعلم

باب المسح

هو على الخفين جائز بالسنة
للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا باصابع مفرجة يبدا
من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه
او جوربيه الثخينين او منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر
تام عند الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة

وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وناقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعدهما اخذ هذين على
المتوضي غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق
نزع ولا يمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
لا ما دونه ويجمع خروق خف لا خفين ويتم مدة السفر ماسح
سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان
اقام بعدهما ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط
الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة
ايام والطهر المتخلل في مدته وما رات من لون فيها سوى
البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ودخول

المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ هي وجنب ونفساء
بخلاف الحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره
بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطئ من قطع دمها لاكثر
الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل اذا مضى
وقت يسع فيه الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر
النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او لنفاس وجاوز
الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
او رأت حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ومن
لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف
او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض

ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ
قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من
توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الاخر اجماعا وسقط ظهر بعض خلقه ولد فتصير هي
نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه
ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله
بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير بغسله
ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم
التقاطر ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك والمرئي

وجوّزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له
بالغسل فقط وعن المني بغسله او فركه يابسه والسيف ونحوه
بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا يعنى بواره
وشجر وكلاء قايم في ارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع
منها بغسله لا غير وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم
وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى
وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر
مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا

وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس نجس
لا عكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وتصلى على ثوب بطانته
نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما
بتحريك الآخر اولا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس
لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين
فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا
آخر بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او وهب
بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح
بنحو حجر يسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل

يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او
ثلث اصابع لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز
المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وللعصر منه الى
غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه
يفتى وللعشاء منه وللوتر منه بعد العشاء الى الفجر ويستحب
للفجر البداية عند انتشار البياض بحيث يمكنه اداؤه بترتيل
قراءة اربعين آية او اكثر وبعد فراغه الوضوء والاعادة لو ظهر
فساد وضوئه الاول والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم

تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق
بالانتباه والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم
غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة
وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ويقضى
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما والجمع فرضان
في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط
ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها
فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب

مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر
فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم
فيهما واستحسن المتاخرون تثويب الصلوات كلها ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
ولكل من البواقي يأتي بهما وان شاء بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد
بل يعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ويأتي بهما المسافر
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما

للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط

الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها
وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها
وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره
منفردا والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد
فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا موميا
ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها

او عدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه ومن خلفه جاز لمن علم حاله او تقدمه ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمها والتلفظ مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنّ غيرها او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا فابعد رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا ضامّ ماسًّا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان بدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمّى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجّه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد

قوله وتعديل الاركان من الطمأنينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع والسجود والقعود بين السجدتين

ولـه يسر من اي الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي رحمه الله في التسمية ثناء على انه
انه من الفاتحة عنده لا عندنا ٢
شع

ويسمّي بين الفاتحة والسورة ويسرّهن ثم يقرا ويؤمّن
بعد ولا الضالين سرًّا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا
ويعتمد يديه على ركبتيه مفرّجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمّع
رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد
يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضامًّا
اصابعه مستبدا باضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على
كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر
جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر

من

من يصلي صلوته لا من لا يصليها والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا
بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا
يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهّد
كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وان سبح او سكت جاز
ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة
رجليها من الجانب الايمن فيهما ويتشهد ويصلي على النبي عليه

ويكره مما يشبه القران او الماثورة من الدعاء كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من فيه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك
والموتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد
الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر
واولي العشاءين اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان ادى
وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها وان ترك سورة اولى العشاء
قراها بعد فاتحة الاخرى وجهر بهما وان ترك فاتحتها لم
يعد فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي

الحضر استحبوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى
البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الاخر وفي
الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة ولا يقرا
الموتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه آية ترغيب او ترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام الجماعة سنة مؤكدة والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد
او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء
وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن وحضور الشابة كل
جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي

لا يجوز اقتداء على المعذور بالمعذور ٢

والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور

لانه متنفل فلا يجوز الاقتداء به

وقاري بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل

ومفترض فرضا اخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر

ويقيم مؤتما لو وحده عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه

لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي فيفساده يوجب فساده

يعيد الموتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا

فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى

امامتها والا صلوتها صلى امي بقاري وامي او استخلف في الاخرين

امياً فسدت صلوته الكل

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه حدث توضأ وانم ولو بعد التشهد والاستيناف

افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود

كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي

عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير
او شج فسال او ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ويفسدها
بعده عند ابي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل
يسير ومضي مدة مسحه وتذكر الامي سورة ونيل العاري ثوبا
وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري
اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ولا قهقهة
الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من
المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقا

فيتم صلوة الامام اوله ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين انتهائه
يضره المنافي و الاول لا عند فراغه لا القوم من ركوع او سجدة
فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى
حتما و ما ذكرها فيه ندبا ان اتم واحدا فاحدث فالرجل امام
بلا نية ان كان و الا قيل يفسد صلوته **باب ما يفسد الصلوة**
و ما يكره فيها يفسدها الكلام عمدا او سهوا او في نوم و السلام
ورده عمدا و الانين و التاوه و التافيف و بكا بصوت من وجع
او مصيبة و تنحنح بلا عذر و تسمية عاطس و جواب خبر
سوء بالاسترجاع و سار بالحمد له و عجب بالسبحلة و الهيللة و فتحه
على غير امامه و قراته من مصحف و سجوده على نجس و الدعاء
بما يسال من الناس و اكله و شربه و كل عمل كثير من صلى ركعة

ثم شرع صلى كلا ان شرع في اخرى و الا اتم الاولى و لا يفسدها
بكاؤه من ذكر الجنة او النار و تنحنح بعذر و الدعاء بما لا يسال
من الناس و العمل القليل و موضع الكبير و لا يفسدها مرور
احد و ياثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل و حاذى الاعضاء
الاعضاء لو كان على الدكان و يغرز امامه في الصحراء سترة بقدر
ذراع و غلظ اصبع و لا توضع و لا تخط و يدرأه بالتسبيح او الاشارة
لا بهما ان عدم سترة او مر بينه و بينها و يقرب منها و يجعل
على احد حاجبيه و كفى سترة الامام و جاز تركها عند عدم
المرور و الطريق و كره سدل الثوب و كفه و عبثه به
و بجسده و عقص شعره و فرقعة اصابعه و التفاته و قلب
الحصى ليسجد الا مرة و تخصره و تمطيه و اقعاؤه و افتراش

ذراعيه وتربّعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على
دكان او الارض وحده والقيام خلف صفّ وجد فيه فرجة
وصورة امامه او بحذائه او في السقف او معلقة وصلوته
حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها لا للتذلل وفي ثياب
البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامته وعدّ الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي
صور والوطي والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه وسجوده في طاقه وصلوته
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها
وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي راسه
وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد والله اعلم

باب الوتر

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام
وقبل ركوع الثالثة يكبّر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون
غيره ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع
الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسنّ قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع بتسليمة وحبّب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره الزيادة على اربع بتسليمة نهارا وعلى
ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي
الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان
لو نقض في الشفع الاول او الثاني لو ترك قراءة شفعيه

الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى
الثاني لغير واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد في وسطه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى
بعد صلوة مثلها افرضية القراءة في كل النفل ويتنفل قاعدا
مع قدرة على قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر وراكبا مومئا خارج
المصر الى غير القبلة ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه
فسد سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر
او بعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة
بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل
القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف

يصلي

يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل بلا خطبة مطولا
قراءته فيهما او بعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر
صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة
وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما القبلة
بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد
وهو في غير الرباعية او فيها وضم اليها اخرى قطع واقتدى
وان صلى ثلاثا منها يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر
كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة
اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن
صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة

الفجر ويقتدي من لم يدركه بحجر ان اداها ومن ادركه ركعة
منه صلبها ولا يقضيها الا تبعا للفرضه وترك سنة الظهر
في الحالين واتم ثم قضاها قبل شفعه وغيرها لا يقضى اصلاً
ومدرك ركعة من ظهر غير مصلي جماعة بل مدرك فضلها
واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته وركع
فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوايت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها
فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة
لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به الا اذا
ضاق الوقت او نسيت او كانت ست حديثة كانت او قديمة

قلت

١٨

قلت بعد الكثرة اولا فيصح وفتى من ترك صلوة شهر فندم
واخذ يودي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر الا
فرضا او فرض صلى خمسا ذاكرا فايتة فسد الخمس موقوفا
ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفايتة بطل فرضية
الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخر او
كرر او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة او تاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت
وترك القعود الاول في نحو الظهر وقيل كل هذه يؤول الى ترك
الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد المسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي سهى القعدة الاولى وهو اليها اقرب

عاد ولا سهو ولا قام وسجد للسهو ولو سهى عن الاخيرة عاد
مالم يقيده بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه
نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا
عاد مالم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي
تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني فان صح سلام من عليه السهو
يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا
وسلم بنية القطع شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر

اخذ

اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل
موضع ظنه اخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذرا اومى براسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو
افضل من الايماء قائما ولو صح في الصلوة استانف وقاعدا
يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر
صح وفي المربوط لا الا بعذر ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة

قضى ما فات وإن زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا آية من أربع
عشرة التي في آخر الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل
ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة
والنجم وانشقت واقرأ أو سمعها وإن لم يقصد وتلا الامام سجد
المؤتم معه وإن لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلا وسجد
السامع الخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها
ولو سجد فيها أعادها لا الصلوة سمعها من إمام ولم يدخل
معه أو دخل في ركعة أخرى سجد لا فيها وإن دخل في تلك الركعة
إن كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة

الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في صلوة وأعاد كفته
سجدة وإن تلاها وسجد ثم شرع فيها وأعاد سجد أخرى
كرّر تلاها في مجلس كفته سجدة وإن بدلها أو المجلس لا ولبس
الثوب والانتقال من غصن إلى آخر تبدل وتجب أخرى لو تبدل
مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة وقراءة
باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية أو آيتين قبلها إليها
واستحسن إخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة أيام ولياليها وفارق بيوت
بلده واعتبر في الوسط السير سير الإبل والراجل وللبحر
اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله حضر تدوم وإن كان
عاصيا في سفره حتى يدخل بلده أو ينوي إقامة نصف شهر

بلد او قرية منها قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى قام
نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه
غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض الحرب
او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا
اقامة مدتها لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر
وقعد الاول تم فرضه واسا وما زاد نفل وان لم يقعد بطل
فرضه مسافر اقتدى بمقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه وفي عكسه
قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة والله اعلم

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل
فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط
لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله
مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم
للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم وله بعزله نائب والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها
والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام وان نفروا قبل سجوده
بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن
العام ومن صلح اماما في غيرها صح فيها وكره ظهر معذور
او مسجون بجماعة في مصر يومها فظهر من لا عذر له فيه
قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا ومن ادركها

وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلثة ويمضي ذلك
في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص
والثالث عشر تشريق خاص واليومان بينهما
للنحر والتشريق جميعا ٢ كذا في الكفاية

في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع
وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته
واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
ويخطب خطبتين بينهما قعدة قايما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى
الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر
ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويودي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في
طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرء
الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم

وفي مختصر الوقاية والاضحى كالفطر
لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر
جهرا في الطريق ويصلي ثلثة ايام لعذر
وغيره ٢ منه عبارته

يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام
لم يقض ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما
لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار
ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية ويصلي بعذر او لغيره ايامها لا بعدها والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة
على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر الى عصر العيد
وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم

لو تركه امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد خوف
عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان
مسافرا او ركعتين مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم
الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة
وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى ما يشاءوا ان عجزوا عن
التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب **باب الجنائز**
سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه وجمر تخته
وكفنه وترا ووضع على التخت وجرد وستر عورته ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض

والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على

يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك

ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعاد

غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره

ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده

وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون

وهذا الكفن كفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء

العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها

ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط

اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم

يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه

تحت اللفافة ويعقد الكفن إن خيف انتشاره وصلاته فرض
كفاية وهي أن يكبر رافعاً يديه ثم لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم
اجعله لنا فرطاً وذخراً اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والأحق بالإمامة السلطان
ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس
بإذنه في الإمامة فإن صلى غيرهم يعيد الولي إن شاء ولا يصلي
غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن
أنه تفسخ ولم يجز راكباً استحساناً وكرهت في مسجد جماعة
إن كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد

فمات سمي وغسل وصلي عليه إن استهل وإلا أدرج في خرقة
ولم يصل عليه وغسل وهو المختار صبي سبي فمات إن سبي
بلا أحد أبويه أو مع أحدهما فأسلم عاقلاً أو أحدهما صلي عليه
وإلا لا كافر مات يغسل وليه المسلم غسل النجس ويلف
في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة
أربعة وأن تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس
قبل وضعها والمشي خلفها أحب ويحفر القبر ويلحد
ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر

والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح والله اعلم

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة
ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع
عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء
ومن وجد قتيلا في المصر لم يعلم قاتله او قتل بحد او
قصاص او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او
اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء وصلي عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى
عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل
ولو ظهره الى ظهر امامه لا من ظهره الى وجهه ويكره فوقها

اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز
لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية
مملوك ملكا تاما على حر بالغ عاقل مسلم فلا تجب على مكاتب
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين
ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين بخلاف دين
على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا شيء للتجارة
ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه
للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او
صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا محمد وقيل الخلاف على عكسه

ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل ما وجب وتصدقه بكل ماله

بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون

سايمة في كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس

يعني سايمت الماشية اي رعت سوما واسامها صاحبها اسامة والسايم

وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست

وهي التي طعنت في الثانية ٢ مداية وهي التي طعنت في الثالثة ٢ مداية

واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين

وهي التي طعنت في الرابعة ٢ مداية وهي التي طعنت في الخامسة ٢ مداية

بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في

كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون

ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

ضاين ميش نوضان جمع ضائنة ميش ماده ماعز بز نر معز بز معز جمع ماعزه بز ماده

ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او

جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد

بحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي

كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى

وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة

اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة وعوامل

وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير

ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس

من المختلط به الذكور سايمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا

وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا

ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ

الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط

حول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو

وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته

ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي

فيجب شاة لو هلك الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست

من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا

والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول اخذ بغاة زكوة السوائم

والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا الخفية ان لم يصرف في حقه

لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل

منهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب

فصل هو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم

قوله المال الضمار وهو المال الغائب الذي لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار عن ابي عبيد واصله من الاضمار وهو التغييب والاخفاء ومنه اضمر في قلبه شيا واشتقاقه من البعير الضامر بعيد ونظيره في الصفات فانه كنا زاي سمينه ولكاك اي ضخمة وقال الشاعر طلبن مراده فاصبن منه عطاء لم يكن عده ضمارا كذا في الفايق والمغرب وذكر في الفوائد الظهيرية وبعضهم قالوا الضمار ما يكون عينه قائما ولكن لا يكون منتفعا به مشتق من قولهم بعير ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحيوة ولكن لا ينتفع به لشدة هزاله وقال الامام المرغيناني لا زكوة في المال الضمار اي غير منتفع به بخلاف الدين المؤجل فانه اخر للاستيفاء وصار في معنى مال غائب ﻫ نهاية

لا ابق المملوك الذي قوم مالكه قصدا ﻫ

قوله لكمال ما اراد بالتام ان يكون ملكه تاما من جميع الوجوه ولا يمكن فيه نقصان بوجه فكان هذا احترازا عن ملك المكاتب والمديون وعن صداق المراة على قول ابي حنيفة رحمه الله اولا بلا سائمة باعتبارها غير مقبوضة لها وان اسقط الشيخ رحمه الله من جملته المبيع قبل القبض فانه ملك للمشتري وليس بتام فلذلك لا زكوة فيه على المشتري لعدم تمام الملك الا ترى انه لا يجوز تصرفه فيه وذلك لان الملك عبارة عن المطلق الحاجز اي يطلق تصرف المالك كيف شاء ويمنع غيره من التصرف فيه وما لم يكن بهذا المعنى كان ناقصا ﻫ نهايه

كل عشر منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة

قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ثم

في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب فضته

فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر

ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة والله اعلم

باب العاشر

هو من نصب على الطريق

لياخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

او الفراغ من الدين وادعا اداءه الى فقير في مصره او عاشر

اخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة لا ان لم يوجد ادعى

اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا

الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا الكل ان
اخذوه منا ولا من قليله وان اقر بما في النصاب في بيته ولا اشيا
منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من دار
ومر عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره من بهما او باحدهما
ولا بضاعة ومضاربة وكسب ماذون مديون

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمالك ولا شيء فيه ان وجد
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد
في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر
خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك
اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده وان
وجده في دار منها رد على مالكها وان وجد ركاز متاعهم
في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما اخرج من الارض وان
لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر
عشر الا في نحو الحطب وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر
بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله
وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم واخذ الخراج
من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه
بشفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء

العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار
حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شي
في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج فيما سواها
خراج لا فيها

باب المصارف

منهم الفقير
وهو من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وعامل
الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع
الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه
وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد

وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق والى من بينهما
ولاد او زوجية او مملوكه وعبد اعتق بعضه وغني
ومملوكه وطفله وبني هاشم ال علي وعباس وجعفر
وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم وله الي ذمي
وجاز غيرها اليه دفع الي من ظنه مصرفا فبان انه عبده
او مكاتبه بعبيد لها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او
ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وحب دفع ما
يغنيه عن السوال ليوم وكره دفع ماتي درهم الي فقير
غير مديون ونقلها الي بلد اخر الا الي قريبه او الي احوج
من اهل بلده

باب الفطرة

من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع

مما يسع فيه ثمانية ارطال من نج او عدس ومنوان بر جاز خلافا
لمحمد واداء البر في موضع يشتري به الاشياء احب وعند
ابي يوسف الدراهم وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان
لم ينم ويتعلق به حرمة الصدقة والاضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد
او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
ومكاتبه وعبده لتجارة وعبده الابق الا بعد عوده ولا لعبد
او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى
من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا
لمن مات في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل
بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط والله اعلم

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح
الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ويصح
صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل فاداء رمضان بنية واجب اخر الا في
مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه والنفل بنيته
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والنذر المطلق والكفارة
التبييت والتعيين وان اهل ليلة شك يصام غدها وان غم لا يصام
الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته
والا فعنه والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والمصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من

رمضان فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان

فانا صايم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته

كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال الصوم او فطر وحده يصوم

وان رد قوله وان افطر قضى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم

مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا

يعني اذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال

في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد

لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين

بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر والله اعلم

باب موجب الافساد

من جماع او جومع في احد السبيلين

او شرب

او اكل غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى

يعني لو اكل او شرب غذاء او دواء وجب القضاء والكفارة ... الكفارة عليه

وكفر كالمظاهر وهي بافساد صوم رمضان لا غيره وان

صـــ قوله أو تسحر يعني إذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه قضاءً لحق الوقت بالتشبه لعدم قدرته على الصوم ولأنه لو أكل وهو غير معذور لصار متهماً عند الناس والتحرز عن مواضع التهمة واجب لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وعليه القضاء استدراكاً للمصلحة الفائتة ولا كفارة عليه لقصور الجناية لأنه غير قاصد ٥ س

أفطر خطأً أو مكرهاً أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمّة فوصل إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو استقاء ملء فيه أو تسحّر أو أفطر يظنه ليلاً وهو يوم أو أكل ناسياً وظن أنه فطره فأكل عمداً أو جومعت نائمة أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل قضى فقط ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو نام فاحتلم أو نظر فأنزل أو ادّهن أو اكتحل أو قبّل أو اغتاب أو غلبه القيء أو تقيأ قليلاً أو أصبح جنباً أو صبّ في إحليله دهن أو في أذنه ماء أو دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الأصح ولو وطئ ميتة أو بهيمة أو في غير فرج أو قبّل أو لمس إن أنزل قضى وإلا فلا أكل لحماً بين أسنانه مثل حمّصة قضى فقط وفي أقل منها لا إلا إذا ~~أخرجه~~ وأخذه بيده ثم أكل ولو بدأ بأكله فسد

أخرجه صح

الا اذا مضغه وفي كثير عاد او أعيد يفسد لا القليل في الحالين

لانه يقلّ ... الآن يجد طعمه في حلقه ه

ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير وكره له الذوق

ومضغ شي لا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل

ودهن الشارب والسواك ولو عشيا والشيخ فان عجز عن الصوم

يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل

او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرض

المراد المرضع المذكور هنا الظئر لانها اذا كانت ام الولد ليس لها ان يفطر لان الصوم واجب عليها دون الارضاع

والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية عليهم وصوم مسافر لا يضره

احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات

فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما

وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح

الايصاء الفدية من الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يلزم الورثة ذلك

ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء اخر صامه ثم قضا الاول

بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء

وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر

ضيافة ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت

ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا

مامضى نوى المسافر الفطر وقدم ونوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان

يجب كما يجب الامساك على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما

وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله

لم يقض وان افاق بعضه قضى مامضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن

في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم

السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ثم ان لم

ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا

كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه

كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند

ابي يوسف كان نذرا في الاول ويمينا في الثاني وتفرد بصوم السنة في شوال

البعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي

من قطعه بعد الشروع فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان

او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي

السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا

عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار

مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا

ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراة

تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه

وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد

منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم

للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور

فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد

الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه

الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق

وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها

ذكر في الكفاية ان الاحرام والطواف والسعي والحلق الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان

وجاز في كل السنة وكره في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات
المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل
ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضا وغسله
احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد
بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر
والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه

والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخف وثوبا
صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت
ومحمل وشد هميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين
راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه
كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ والا يمس شيئا في يده ثم قبل
وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه
وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء
الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما

مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا بعد كل سبوع عند المقام او غيره
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي
الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى
يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية الى منى ومكث بها
الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى

بهم الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر للمنفرد في احدهما ولمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في
وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة
واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى
الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما

واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل
اي وقت طواف الزيارة / طواف الزيارة
النساء فان اخر عنها كره ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني
النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا
سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا لذلك
ثم بعده لذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز
وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي
الاولين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى
للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا
رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل
العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة
ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط

طواف

في الكافي وان حاض قبل الاعام عرفات فعلي الدم
وقال الساعي ... لان الركن ... الوقوف
... العمرة ...

طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه
ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع صبح يوم النحر
او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا
تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر فلو بدنة
نفلا او نذرا او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعته وتوجه
بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها وجللها او قلد شاة لا ولو
لم يبعث بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقاً وهو
ان يهل بحج وعمرة من الميقات معاً ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل
للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما
كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة
وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة
بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن
وجاز صوم الثلثة بعد احرامها قبله وتاخيره احب وان شاء السوق
وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو
الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر
وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره
واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرة فيها
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها
وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضواً او خضب راسه بحناء او ادهن
بزيت او لبس مخيطاً او ستر راسه يوماً كاملاً او حلق ربع راسه
او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه او رجليه

في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض
محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ويترك
اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او
السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر
او قبل او مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق
قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل
من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة
متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر
او احدى جمار الثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر

وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام
على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل
وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا
وبعد وقوفه لم يفسده وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته
قبل طوافه اربعة تفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح
ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدا او عودا
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستانسا او حماما مسرولا
او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان
منه لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع
تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل

اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما وبجرحه
ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم
فيها ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل
وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكلها
صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم
بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيده
فلا صيد له في بيته او قفص معه ان احرم ومن ارسل صيدا في يد

محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيدا مثله
فعلى كل جزاء ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن
دمان الا بجواز الوقت غير محرم وبقي جزا صيد قتله محرمان
واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه بطل
ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه
ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما فان ادى جزاها ثم
ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم
فان عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه ولا
فلا لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما
فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته
البستان كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا

بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه
لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ولو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج
يوم النحر ثم آخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم
قصر اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح افاقي احرم به
ثم بها لزماه وبطلت هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له
ثم احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فان رفض قضى واراق
حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم
وان مضى صح ودم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض

بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو
قبل يوم النحر وفي الحرم وحل له ويذبحه يحل قبل حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران
حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ومنعه عن ركني الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه
ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع
عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه
ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي له من حيث مات الهدي

من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا جايز التضحيه
وجاز الغنم في كل شي الا في طواف فرض جنبا ووطيه بعد الوقوف
واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم
النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شا كما تعين الحرم للكل لا فقير
لصدقته وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه
ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه
بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجبه ابدله
والمعيب له وفي نفله لا شي عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت
وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها
الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل
وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى الكل

حسن وجاز الا ولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص
شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع والله اعلم

كتاب النكاح

هو ينعقد
بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض
ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما
داد ويذيرفت بلا ميم بعد داذي ويذيرفتي لبير وسراء
لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوهريم ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة
ووصية وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما لا عدالتهما فلا يصح ان

ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف
وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما الا من الاخر لكن
لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
فلم يظهر بهما لو جحد امر اخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد
ان حضر ابوها صح والا فلا كاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت
وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وما
ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين
ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين اختين نكاحا وعدة ولو من بائن
ووطئا بملك يمين فان تزوج اخت امة وطئها لم يطأ واحدة

حتى تحرم احدهما عليه وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول
فرق ولهما نصف مهرهما وبين امراة وبنت زوجها او بنتها وصح نكاح
الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب
لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فحسب وللعبد
نصفها وحبلى من زنى ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او
زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي
وحامل ثبت نسب حملها ولو من زنا ولدت من سيدها ونكاح
المتعة والموقت

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروي

الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عدم جوازه وعليه فتوى
قاضي خان ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها
بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط
تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ولو استاذن غير ولي
اقرب فرضاها كالثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى من قوله سكتت ونقبل
بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم البينة وللولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما صح وللصغير
حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا منها ولا تمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة جهلت بخيارها وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس

وشرط القضاء للفسخ ممن بلغ لا ممن عتقت فان مات احدهما
قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب
الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم
دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة
ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد تزويج بغيبة الاقرب بما لم ينتظر
الكفو الخاطب الحاضر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع المتأخرين
وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو الابوين
في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو
اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة
اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق

كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وبالمال فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة ليس كفؤا للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة
هو الصحيح وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار
او بزاز او صراف ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح
امراة للآمر ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش
او من غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجها المامور
بواحدة للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم ويجب هي
ان سماها او دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطي وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه

44

وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد

أي إذا نكح خمرا أو خنزيرا والمسمى مهر مثلها

فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران وخدمة

الزوج الحر لها سنة وفي تزويج بنته على تزويج بنته

او اخته منه معاوضة بالعقدين فلزم مهر مثلها في الجميع وعند

اعلم ان المصنف اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانها اذا الوطي حقيقة او دلالة

وطي او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر

بحالها في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة

وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما فرض لها ان وطيت

او مات والمتعة ان طلقت قبل وطي وما زيد على المهر يجب ويسقط

نعم اذا تزوجها بمهر ثم زاد في المهر شيئا

بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطي حسا

قوله وخلوة مبتدا وخبره تؤكده وفيه لف ونشر على الترتيب

او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي وصوم رمضان واحرام لفرض

او نفل وحيض او نفاس تؤكده كخلوة مجبوب او عنين او خصي

هذا نظير المانع الطبعي

أو صائم قضاءً في الأصح ونذرًا في رواية ومر احد كالحسية المتقدمة

لا والصلوة كالصوم فرضًا ونفلًا والعدة تجب في الكل احتياطًا وتجب

المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها

إلا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء واجبر بنصفه وإن لم تقبضه أو قبضت

نصفه ثم وهبت الكل أو ما بقي أو وهبت عرض المهر قبل قبضه أو

بعده لا وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها أو بألف إن أقام

بها وبألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر مثلها لكن في الثانية

لا يزيد على الألفين ولا ينقص عن ألف وإن نكح بهذا أو بهذا فلها مهر

مثلها إن كان بينهما والأخس لو دونه والأعز لو فوقه ولو طلقت

قبل وطء فنصف الأخس إجماعًا وإن نكح بهذين العبدين أحدهما

حر فلها العبد فقط إن ساوى عشرة وإن شرط البكارة فوجدها

ثيبًا لزمه الكل وصح إمهار فرس وثوب هروي بالعرف

وصفه أولًا ومكيل وموزون بيّن جنسه لا صفته ولزمه وسط

أو قيمته وإن بيّن جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب

شيء بلا وطء وإن خلا في عقد فاسد وإن خلا وإن وطئ فمهر مثل

لا يزاد على ما سمي ويثبت النسب وعدته من دخوله عند محمد وبه يفتى

ومهر مثلها مهر مثلها من قوم أبيها وقت العقد سنًا وجمالًا

ومالًا وعقلًا ودينًا وبلدًا وعصرًا وبكارة وثيابة فإن لم يوجد

منهم فمن الأجانب لا مهر أمها وخالتها إلا إذا كانتا من قوم أبيها وصح

ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب أيًّا شاءت ولو أدى رجع

على الزوج إن ضمن بأمره وإلا فلا ولها منعه من الوطء والسفر بها

والنفقة لو منعت ولو بعد وطء أو خلوة برضاها قبل أخذ ما بيّن

ص اي وان اختلفا في قدر المسمى فلا يخ اما ان يكون في حال الحيوة قبل الطلاق فان مهر المثل يجعل حكما عند عامة (م) فان شهد
لاحدهما فالقول قوله مع يمينه فان ادعى الزوج الالف والمرأة الفين ومهر المثل الف او اقل فالقول قول الزوج مع يمينه في انكار
الزيادة لان الظاهر ان الزوج لا يلتزم اكثر من مهر المثل وكان شاهدا له فان نكل اعطاها الفين على سبيل التسمية والاختيار للزوج
في ان يعطيها دراهم او دنانير لان النكول كالاقرار فيثبت ما ادعته كالمرأة وان حلف اعطاها الفا على سبيل التسمية ايضا فان
اقامت المرأة البينة ثبتت بينتها ويثبت ان المسمى الفان وان شهد مهر المثل له فان اقام الزوج البينة فقبلت بينته ايضا ويثبت ان المسمى
الف وان شهد مهر المثل لها وهذا معنى قوله واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها اي واحدهما اقام البينة تقبل بينته
باشهد مهر المثل للزوج لان الزوج مدعي ظاهرا وان كان منكرا حقيقة فصار كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او الهلاك
فان القول قوله ان اقام البينة على ذلك قبلت ايضا (ك)

تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير
مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة وزيارة
اهلها بلا اذنه ما لم يقبضه لا بعد قبضه ولا لها المنع لتبعد الكل المختار
وله لو اجل كله وله السفر بها بعد اداء مهرها في ظاهر الرواية
وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر وان
اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال
قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة
قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له
وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي
به وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وبموت
احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله

لم يقض للمنكر بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها

شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول قوله الا في ما هيئ للاكل

فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم

فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير

عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها

ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد

موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم

وبيع القن فيه لا الاخرين بل يسعيان فقوله طلقها رجعية اجازة

لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع

العبد بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا

وان كانت مكاتبة وقد بواها معه اولم يبوها فلها النفقة لانها بيد نفسها كالحرة وليس لمولاها ان يستخدمها فصارت كالحرة في استحقاق النفقة على الزوج اذا لم تكن ظالمة وحبس نفسها منه كذا في كافي الامام المحبوبي

أخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة وان زوج عبدا

مديونا له صح وساوت غرماؤه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه

ويطأ الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهو ان يخلي بينها وبينه في منزله

ولا يستخدمها للكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان بواها ثم رجع صح

وسقطت وله انكاح عبده وامته كرها ولحرة قتلت نفسها قبل الوطي

المهر لا لمولى امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت

امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ

ولم تخير وما بقي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت

وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي

ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد

موته لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ووجب مهرها

لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها

اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به فان

قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له وان اسلم المتزوجان بلا شهود

او في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان

فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما

وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر

يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو

ابى لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى

تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين

الدارين لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت

وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد

كلزينهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتدّ
ولا شئ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم
احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر ويسافر من شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف بعد امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته فيحل تزوجها وزوجة ابنه وامراة ابيه رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه وطئها

لذلك كاخ واخت لا بشرب لبن شاة ويحرم لو خلط لبنها بماء او دواء او بلبن شاة بالغلبة وبطعام لا الحقنة ولبن رجل واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها صغيرة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا ويحجه رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها وفيمن تحيض واشهر في غيرها فتطلق الايسة والصغيرة والحامل للسنة ثلثا لكل اشهر وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلث او ثنتان مرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق

ثلثا للسنة بلانية تنوع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة
صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صاح او سكران
طايع او مكره او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق نايم وسيد
على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة و ثنتان ولو زوجهما
بخلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل
فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بها واحدة
رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا
او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وباضافة الطلاق والى
ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او جسدك
او فرجك او وجهك والجزء شايع كنصفك وثلثك يقع والى يدها

او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة او
ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي من
واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين
ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق
واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب اولا وان نوى واحدة وثنتين
فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام
واحدة رجعية وتنجز الطلاق في مكة او في مكة او في الدار وعلق في اذا
دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في
غد وتصح نية العصر في الثاني فقط وعند او لها في اليوم غدا وغدا
اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها

اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى

لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا و

اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كمتى ومع نيته

الوقت او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة

واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند

الشرط ليلا لا تخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك

فانت طالق وراجعة في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق

وعند مجي غد بعد تعلق عتقها وتطليقها بالمجيء لا خلافا لمحمد وتعتد

كالحرة ويقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وانت

نوى وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك ولا طلاقه بعد

ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع

صـ اى فان فرق الطلاق بانت
بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة
وذلك مثل ان يقول انت طالق انت
طالق انت طالق طالق طالق او
يقول انت طالق واحدة واحدة
واحدة وعند مالك في هذا تطلق
لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع
كالجمع بلفظ ولنا ان الواو لمطلق
العطف وليس في اخر كلامه ما
يغير موجب اوله د

يقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق

اى بعدد الاصبع بذكر بونت لان الاشارة يقع بالمنشورة الى المنصوبة من الاصابع

باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان

او البدعة او كالجبال او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة

او عريضة بلا نية ثلاث واحدة باينة ومعها ثلاث ومن طلقها ثلاثا فهلك

فالاول لما يقع

الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ففي انت طالق واحدة

وواحدة تقع واحدة وتقع بعدد فرق بالطلاق لا به فيلغو انت طالق

لو مات قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها

واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع

واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق

واحدة وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت وواحدة ان فتم شرحه

اى ان دخلت الدار الى تقع ثنتان

وكنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال

ومنها اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة وبها تقع واحدة رجعية

وبما فيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك

وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك تقنعي تخمري استتري

اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج بقع واحدة بائنة ان نواها

او الثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا

وبغيره حيضا وان لم ينو بغيره شيئا فثلث

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق

تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا

بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب

للشورى وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك

كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين

ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما

وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او

الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت

نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة

او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك

بيدك ولوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة

يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة

بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل

امرها اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا

دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك

ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلاثا

عــ ولا يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
صــ

ونواه صح ونية الثنتين لا ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي لا
يقع ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك
وطلق امراتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت
يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شيء في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر
به ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا
في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق
وكذا لو علقت بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت ومتى ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت
واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا
التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين شئت يتقيد
بالمجلس

٥٧

المجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج
بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب
فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت لها
ان تطلق ما دونها لا ثلاثا

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت
كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها او قال لاجنبية
ان نكحتك فانت كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث
ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط

مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا ان تبرهن وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة فلو ان حضت
فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر لو قالت
حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة
ايام من اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة
ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها
وانقضت العدة ولو علق الثلث بشيئين يقع ان وجد في الملك او الاول في غيره
والثاني فيه ولا يقع ان وجدا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل
التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط فلا يقع شي ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج ولبث فلا

عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا به في الرجعي
فلو نزع ثم اولج وجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله
متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي انت طالق ثلاثا
الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان **باب طلاق المريض**
المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من
غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومن قدم فيه وامكنه اقامته بحوائجه في البيت ومن بارز رجلا
او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك
ومات بذلك السبب او بغيره ترث وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا
ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا ومن
قام لمصالحه خارج البيت او مشتكيا وحمى ومن هو محصور او في صف

القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت وهو كذلك
لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها
او لاعنها ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي
العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث لمن طلقت
ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد
في مرضه ان علقه لمجيء وقت كرجب او نعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته
وان علق بفعل نفسه ترث سوا كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق
في صحته والنعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة
الظهر وكلام الابوين فان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها
منه بد لا ترث وان لم تكن بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد
لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر وفي الرجوع ترث

في الاحوال اجمع وحصر ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها
ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وندب اشهاد على الرجعة
واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته
فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال راجعتك فقالت مضت
عدتي وانكر فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها
فصدقه السيد وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا وان
انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت
فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو
طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا بها وانكر

ولاوان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت و لو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت
فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة
بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
وله وطيها ونكاح مبانته بما دون الثلث في عدتها وبعدها ولا نكاح حرة بعد
ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه
او موته يحل لسيدها وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول
والزوج الثاني يهدم مادون الثلث فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت
في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطي الزوج مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان
اقربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق وعبده حر فقد آلى
ان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء
وسقط الايلاء والايمان بواحدة وسقط الحلف لو التوقيت لا التابيد
بالاخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثالث بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث
وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله
بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين و والله لا اقربك
سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامراته بها ولا ايلاء من
مبانة او اجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فالزوجة ولو عجز عن الفيء

بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او المسيرة اربعة اشهر بينهما
ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان
صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة
وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فبما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا
فايلاء وفيك يمو وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروي
حرام طلاق بائنة للعرف وبه يفتى باب الخلع لا باس به
عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق باين ويلزمها بدله وكره اخذه ان
نشز وان اخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال وقع باين
ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء
ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي
او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء

57

في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة في الثالثة وان اختلعت على عبد
لها ابق على برائتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت
ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يجب في الاولى باينة بثلث الالف وفي
الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان قال طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لم يجب شيء وان قال انت طالق وعليك
الف او انت حر وعليك الف فقبلا او لم يقبلا طلقت وعتق بلا شيء
والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على
المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق
كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبية ماله

لم يجب عليها شي وبقي مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها على انه
ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شي ان قبلت والله اعلم

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عن بدنها
او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا
كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا ويصير به مظاهرا ويحرم
وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله استغفر وكفر للظهار فقط
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطيها وليس
هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت
اشارة الى المذكور وهو قوله انت علي كظهر امي وغيره من الفاظ الظهار
وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وفي غيره وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح

من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن كظهر
امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيا وشرى قريبه
بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة
كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل
من جانب ولا المدبر والمكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد
وطء من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما
شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها
في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها

في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة
او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم في اكلتين او اكلوا او
اعطى منّ بر او منوين تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد
فلا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين
لا يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر والطعام مائة وعشرين
مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد وفي
اعتاق عبد عنهما وصوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل
وظهار عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل
صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن

او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان
صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او
مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا اربع
مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي
بينهما وان قذف بنفي الولد قال هو اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها
به من نفي الولد وكذا هي ولو قذف بالزنا ونفي الولد ذكرهما فيه ثم يفرق
القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه
حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وله

لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر
وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد
زمان التهنية وشرا الة الولادة صح وبعده لا ولاعن في الحالين وان
نفى اول توامين واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية
في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل
فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا
بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النسا فقلن ثيب
حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل لم اختلفا
فالتقسيم كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل كما لو اختارته وخيرت
كما حيث اجلته والخصي كالعنين وفي المجبوب فرق حالا بطلبها

59

ولا يتخير احدهما بعيب عن الاخر

باب العدة

هي لحرة تحيض
للطلاق والفسخ ثلث حيض كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوة
بشبهة ونكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت
بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحمل
او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة
الموت ولا نسب في الوجهين ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما
للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة وابسة
رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كمن حاضت
ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما
واذا تمت الاولى دون الثانية يجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان

جعلت بها ومبداها عقيبها وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه
ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت ولو نكح معتدته
من باين وطلق قبل وطيه يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة في
طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت
كبيرة مسلمة حرة او لا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا
تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا
وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولابد
من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا ان
فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها

في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر
تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من
سنتين ما لم تقر بمضي العدة والبائن في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوته ولدته
لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة
ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر فان اتت لتسعة لا ومعتدة
اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ولم يثبت
ان ولدت لنصفها ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها
بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ومنكوحة اتت به

لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبت بشهادة

امراة فيلاعن ان نفاه وان اتت به لاقل منها لا يثبت فان ولدت وادعت

نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة

ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق

يقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة

فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه

والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة

امراة فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا

زوجته يرثانه وان قال وارثه انت ام ولد وجهلت حريتها لا ترث

الحضانة

للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام

ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام

اي يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشدها عند الفراغ وفي الجامع الصغير حتى يستغني

فياكل وحده ويلبس والمعنى واحد ... الخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى

بان يامره بالصلاة اذ ابلغ سبعا ... ذلك اذا كان الولد عنده

ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه

يسقط حقها والمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزواله

ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية الى عصبة

غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام

والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت

حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما

حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه

وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب للزوجة والكسوة

والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت

يعني تجب النفقة والكسوة للزوجة على زوجها والاصل في وجوبها قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم

او كافرة كبيرة او صغيرة توطا بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار

وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو

في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة لا توطأ وناشزة خرجت
من بيته من غير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
كرها وحاجة لا معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه
موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار فايسر
تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق
فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا
تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها
في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها

وبيت

وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى
شاؤا ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة
عرس الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط
عند مودع او مضارب او مديون يقرون به وبالنكاح او علم
القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويكفلها لا في خلاف الجنس ولا ان لم يعلم القاضي بذلك ولم يقروا
به فاقامت بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا ليفرض او يامرها
بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا
بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين

والمفرقة بلا معصية لكبار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة

النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة او تقبيل

ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها لابنه ونفقة الطفل

فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على

امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها

ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي

المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي

احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن

زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر

نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب

والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما وفي ذلك

بنت واخ على ولديها وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا وانثى

بالغة فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه وتعتبر

فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن

اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع

الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني

نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره

لنفقته ولا لدين له عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع

الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما ولو

قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان باذن القاضي

بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر

ببيعه

كتاب العتق

هو يصح من حر مكلف بصريح

لفظه بلانية كانت حرا او معتق او عتيق او اعتقتك او محررا وحررتك
او هذا مولاي او يا مولاي او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك ولا امة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر
والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته
مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم
محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او
سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد لحربي
خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه
في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى
الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او
استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد
وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد
كل شريك بعتق الاخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى
للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا ضده ووقف
الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه
فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى
في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او وصية
او اشترى نصف ابنه ممن يملك باقيه او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه

سعى آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه

واعتقه الآخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا

وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخاله

فيها ولو دبر احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت

مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا قنه وقالا ضمن مدبره

لشريكه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه

يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو

قال لعبدين عنده من ثلثه له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد

ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيرهم نصفه ولو

دخل غيرهم كما قاله وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة

كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيرهم سهمان

وعنده تم كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن

ثبت ثلثه وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث

والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر ممن خرجت

وثلاثة اثمان ممن ثبتت وثمن من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق

مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين

في عتق مبهم دون وطء فيه وبأول ولد تلديه ابنا فانت حرة ان ولدت

ابنا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا

بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت في طلاق احدى نسائه

لشرطية الدعوى في عتق العبد لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج

فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه

بعد حلفه او قبله و بلا يوم يد من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي
او املكه حر بعد غد عتق له الحال كل مملوك لي ذكر حر وان ولدته
لاقل من نصف سنة و دبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي
من له يوم قال لا من ملكه بعد وان مات عتقا من الثلث ومن عتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة
والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان احل عتق لا مكاتب ويعتق بادائه
بالتخلية ان علق بان لا باذا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل
التعليق لا بما بعده وعتق في حالبه وان حط بعضه وبينه لا ان ادى
بعضه وان نزل فاتصالا فصالبه وان انت حر بعد موتي بالف ان
قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته
سنة فقبل عتق وعليه خدمته مدتها فان مات مولاه قبلها يجب قيمته

وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته
وعنده قيمتها وذا اعتقها بالف على ان تزوجه بها ان فعل وابت عتقت
ولا شيء عليه آخر ولو ضم عتق قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة
فلو نكحت فحصة مهرها فوجهه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
مدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح
فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وفي كله ان استغرقه دينه ويباع ان قال ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا ويعتق ان وجد شرطه كعتق
المدبر وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولده وحكمها

كالمدبر الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت

نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا

دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها

وتعتق بعد ما ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض

فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن

نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهو ابنهما

وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث

ابن وورثا منه ارث اب فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب

الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه

يوما

كتاب الايمان

هي ثلث محلفة على فعل او ترك

ماض كاذبا عمدا غموس يأثم بها وظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى

عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها

حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق

او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته

وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف

بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله

لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد

وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان

فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند مى خورم

بخداي قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي يا بطلاق

لا وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق

او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء

وتضمن كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن
حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر
وكل حل علي حرام على الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه
بلا نية وبه يفتى كحلال بروى حرام وهرچه بدست راست گيرم
بروى حرام للعرف ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد وفى وما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن
وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفته لا الكعبة او مسجد او بيعة
او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او
بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وتبك في عرفنا لا يحنث
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد انهدام
الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا اخر
او هذه الدار توقف في طاق باب اذا اغلق كان خارجا ولا يسكنها
وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها لا الا ان يخرج
ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه
اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج
لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله

لا يدخل فسطاطا وخيمة وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها

وهو الحنث في القسم الاول وعدمه في القسمين الاخيرين

ثم اتى امرا اخر لم يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع حنث

وفي لا ياتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي لياتين مكة ولم

اي لا يحنث — ولو حلف ان لا يذهب اليها هو فقيل هو كالاتيان وقيل هو كالخروج وهو الاصح

ياتها لا حنث الا في اخر حياته وحنث في لياتينه غدا ان استطاع ان

لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة وشرط للبر

في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك وللحنث في ان

اي وشرط للحنث

خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلها فورا وفي ان

تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه وفي مطلق التغدي ان تغدى اليوم

اي وشرط للحنث في قوله ان تغديت — اي فورا ولو رجع الى منزله فتغدى فيه لم يحنث

ومركب الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

ونواه وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها او هذا البر باكله قضما

يعني اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة

وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشوي باللحم

لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرايس براس يكبس

في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر

والشعير لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش

والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب

فحاصل المسئلة على ثلثة اوجه ...

من نهر بالكرع منه فلا حنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه

وتحليف الوالي ليعلمنه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة

اي العبد بحلف الوالي

والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر

في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا

يعني اذا حلف لا ياكل اداما ولا نية له

الملح لا الشوا ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا او من هذا

الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما وشحما

او لو حلف لا ياكل هذا اللبن

فاكل الية وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب

وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل

لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من

طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه

الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق

اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط

صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز

اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول

دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن

فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد

شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك

فهذه يغزله ونسج ولبس هذه وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة

وعند ما عقد لؤلؤ لو لم يرصع خلافا وبه يفتى ومن حلف لا ينام

على فراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا

آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير

ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على

سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير

آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي

المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان

ركب ولا بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له

ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم

ساعة بنية في لا يصوم لا لو صم يوما او صوما حتى تم يوما

وبركعة في لا يصلي لا باخذ بها ولو ضم صلوة فسخ لا باقل وبولد
ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان
ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة
او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم
حنث بقبض كله متفرقا لا بقبض بعضه دون باقيه او كله بوزنتين
لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك
الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج
والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلم فلانا ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا
باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب

فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر
ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق
او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة
والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب
الولد ولا في لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل او كبر في صلوته
او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه
على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى

حنث ان كلمه قبله وفيه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته
او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث والعبد
ان اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان
بلا نية نصف سنة نكرا او عرفا ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا
وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي
اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق وان شرى عبدين
ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى
عبدا ومات لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر
يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج
فارا لو علق الثلاث به بخلاف الاول وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق
اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه

لكفارته لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرائها وبعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي
ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات الاولاد
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده
ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولا دخل على فعل يقع عن غيره كبيع
وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره لتخصصه به فلم يحنث
فان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على عين الفعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا
بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله

قوله بسوط لا ثمرة له • ثمرة السوط مستعاره من ثمرة الشجرة وهي ذنبه وطرفه
وفي المجمل والصحاح ثمر السياط عقد اطرافها ومنه ما مر كلام بضربه بسوط لا ثمرة له يعني العقدة
والاول اصح لما ذكر الطحاوي ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان وفي رواية له ذنبان
اربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين كذا في المغرب وكذلك على لا ثمرة
دليل عليه حيث قال ويعقل للقاضي ان يامر الجلاد ان لا يضرب

فلا يسمع به التعزير والقصاص والزنا وطي في قبل خال عن ملكه وشبهته

ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطي او جماع فيسالهم الامام عنه

ماهو وكيف واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطيها

في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره

اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة ثم ساله الامام كما مر فان بين حد فلقنه

رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل حده او في

وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي الحر مكلف مسلم وطي بنكاح

صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود

فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا

الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد

مائة وسطا بسوط لا ثمرة له بنزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه

الا راسه ووجهه وفرجه قائما بلا مد وللعبد نصفها

ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو

وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد

ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت

ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس باب وطي يوجب الحد

او لا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل

دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه

وسيده والمرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق

على مال وباعتاق ام ولد وفي المحل تثبت بقيام دليل ناف للحرمة

ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات

والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة فان ادعى

النسب يثبت في هذه لا في الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمته

واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي

وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية وكذا من وطئ اجنبية زفت اليه

وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرم نكحها وبهيمة او في دبر

او زنى في دار حرب او بغي وكذا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه

حد هو فقط وكذا ان اقر احدهما به والاخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب

الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال باب

شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قربتا

من امامه لم يقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد

وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا

وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي

اذا شهد شاهدا القذف بدون الدعوى لا تقبل شهادتهما في حق الحبس لان فيه حق العبد ومع حق العبد لا تقبل في حق الحبس كما في القصاص كذا

ولو شهد اثنان انه زنى بامراة بيضاء واثنان انه زنى بامراة سمراء او اثنان انه زنى بامراة وعليها ثوب احمر واثنان انه زنى بها وعليها ثوب اصفر او اسود تقبل وكذا اذا اختلفوا في الطول والقصر والسمن والهزال

بيت او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا بذلك واختلفوا في طوعها

او بلد زناه او اتفق اثنان في زاوية واختلفوا في بلد او شهدوا بزنا

وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول

ايضا بعدهم فان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة

او احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرحه جلدا

هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد الرجم حد

وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شي على خامس رجع فان

رجع اخر حدا وغرما ربع ديته وضمن الدية من قتل المامور برجمه

او زكي شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما وبيت المال

ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت

وان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان

رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا
للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن أخذ بريحها
وإن زالت لبعد الطريق أو سكر لزائل العقل بنبيذ أو أقر به مرة
أو شهد به رجلان وعلم شربه طوعا بحد صاحيا فإن أقر به أو شهد
عليه بعد زوال الريح أو تقيأها أو وجد ريحها منه أو رجع عن إقرار
شرب الخمر او السكر أو أقر سكران لا ولو ارتد لا تحرم عرسه
ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنى

باب حد القذف

من قذف محصنا أي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى بصريحه أو
أو بزنأت في الجبل أو لست لأبيك أو لست بابن فلان أبيه في غضب أو
يا ابن الزانية لمن أمه ميتة محصنة حد إن طلب لا بلست بابن فلان
جده أو بنسبته إلى جده أو إلى خاله أو عمه أو رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي

للعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما
ولا يطالب أحد سيده وأباه بقذف أمه وليس فيه إرث وعفو واعتياض
عنه فإن قال يا زاني فرد بل أنت حدا ولو قال لعرسه فردت
به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدر ولاعن إن أقر بولد فنفى وحد
إن عكس والولد له فيهما ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف من
من لها ولد لا أب له أو لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما
لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه أو من وجه كأمة مشتركة أو
وطء مملوكة حرمت أبدا كأمة هي أخته رضاعا ولا بقذف من زنى
في كفره ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطء عرسه حائضا أو وطء مملوكة حرمت مؤقتة كأمته المجوسية أو مكاتبة
ومجوسي نكح أمه فأسلم ومستأمن قذف مسلما لمنا وكفى حد لجنايات

اتحد جنسها فان اختلف لا

فصل

التعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى
ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى او مسلم
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا
لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل
الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص انت ماوى
الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا
كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا
يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو
عزر زوج عرسه له

كتاب السرقة

وكنها الاخذ خفية
ومحلها مال محرز مملوك ومتقوم شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده
ماله واقر بها مرة او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع فان شارك جمع فيها واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم ولا قطع بالساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب
المتخذ من خشب له بتافه يوجد مباحا في دارنا كالخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة وكذا بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد وكذا في
اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلى وعبد كبير ودفتر الا الصغير

ودفتر الحساب وكلب وفهد وخيانة وخلس ونهب

ونبش ومال له فيه شركة ومثل حقه حالاً او مؤجلاً ولو بزيد

وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانياً كغزل قطع فيه فنسج

فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره

وما لا مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده

او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت

اذن في دخوله او سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار او دخل بيتاً وناول

من هو خارج او نقب بيتاً فادخل فيه يده واخذ شيئاً او طر صرة

خارجة من كم غيره او سرق جملاً من قطار او حملاً وقطع ان حل الرباط

او نام عليه او شق الحمل اخذ منه شيئاً او ادخل يده في صندوق

غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها

قوله فصل في التعزير واكثره تسعة وثلثون سوطا التعزير تاديب دون الحد واصله
من العزر بمعنى الرد وهو مشروع بالكتاب والسنة قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تهذيبا وتاديبا لهن وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم
لا ترفع عصاك عن اهلك ولان زجر الاعادي عن الجنايات ومبادي الافعال واجب
تعليلا لها والتعزير صالح للزجر فيكون مشروعا ثم قد يكون بالحبس

٧٧

او سرق رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئاً من حرز في الطريق

ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه **فصل** يقطع

يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد

ثالثاً لا وسجن حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها

او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او

ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق

فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب المالك

وان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا

على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ كمودع

وغاصب وصاحب ربا ومستعير ومستاجر ومضارب

ومستبضع وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سارق

منهم لا من سرق من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت
الى مالكها وما قطع به وان بغرزه والا لم يضمن وان اتلف ولا يقطع
من سرق من ابواب قطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع ليسار
من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من سقى ما سرق
في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرجه ومن جعل
ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان حمر فقطع فلا رد ولا
ضمان وان شوهه

باب قطع الطريق

من قصد
معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس وعزر
حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده
ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفو ولي
وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا ويبعج

بزمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل احدهم
حدوا وبحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او
ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا او لمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده وارشه
او عفو وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين وان
تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وكره الجعل
ان وجد فيء وبدونه لا فان حصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية وان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يقاتل من لم تبلغه

الدعوة وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا بالمنجنيق وتحريق
وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او ترسوا به بنيتهم لا بنيته
وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل
غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا
منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب واب كافر بدا فيقتله
غير ابنه ويكره اخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه
وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان
انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا بدا وصولح المرتد بلا مال وان
رد ان اخذ نا ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد
صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا
امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر

وصبي وعبد الا باذن

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية
وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ولم
منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها
وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيردونها فيقسم
والردء ومدد لحقهم ثمة لمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات
ثمه ويورث قسط من مات منا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب
ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها
وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه
وطفله وماله معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه
وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة

ويعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه
فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله
سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامراة وذمي
ويرضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة
له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد
الاحراز منا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه
وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى
بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه
بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا
ابقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن
وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن
ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد
فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه
منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد بمتاع فشراهما
منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه
مستامن منا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمه فجانا او ظهرنا
عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجرنا لدمهم
ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه
ملكه حراما فيتصدق به فان اداينه حربي او اداينه حربيا او غصب احدهما

من الا خروجه اهنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب
فان قتل مسلم مستامنا منا مثله ثمه عمدا او خطاء ودي منهما له
وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة
وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل
ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي
عكسه لا فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دين كان له على معصوم واودي وديعة عنده وان مات او
قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمه عرس واولاد ووديعة
مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمه فجاء

فظهر فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره
فيء ومن اسلم ثمه وله ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستامن اسلم هنا
من عاقلة قاتله خطاء او اخذ الدية في عمده ولا يعفو باب
الوظايف ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر على السواد لكل
جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران
وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وننقص ان لم تطق وظيفتها
ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو

الجزية على ضربين جزية يوضع عليهم بصلح وتراض فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو التراضي فلا يجوز العدول الى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل سنة ياخذ منه في كل شهر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرين في كل شهر درهمين وعلى الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما في كل شهر اربعة دراهم وقال الشافعي رضي الله عنه يضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار يستوي فيه الغني والفقير لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله من معافر كافي

انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها
مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
خراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج **فصل** الجزية ما
وضعت بصلح فلا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه
فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا
على راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة وكنيسة
هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف

ويميز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
وينقض عهده ان غلب على موضع الحرب او لحق بدارهم وصار كمرتد
في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع
عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام ويؤخذ
من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج
كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم
للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة
وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد**
من ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة
ايام فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل

اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته
وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به
بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه
اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر او يرثه في المسلمة مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف السنة منذ
ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال ظهر عليه فهو لوارثه

لو ارتد قبل قسمته وان قضى بعبده لمن لحق ابنه وكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب
الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد ومات منه او لحق بدار الحرب
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان
اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد ولحق فاخذ بماله فقتل
فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت ثم الولد
فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد
صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ويجهز على جريحهم
ويتبع موليهم ان كان لهم فئة وان لا فلا ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم

الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شي
بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر وقتل من اهله
آخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته ترثه
كعكسه وان اقر انه على باطل وبين السلاح من رجل ان علم انه
من اهل الفتنة ذا الا فلا

كتاب اللقيط

نفقة اجب
وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته
في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ ممن اخذه ذ نسبه عن ادعاه ولو رجلين
او ممن يصف منها علامة به او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم
يكن في ... بقربهم وذميا ان كان فيه وما شهد عليه له صرف اليه
بامر قاض وتبعه بدونه وللملتقط نقض هبته وتسليمه في حرفه
لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

من امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها ولا ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح اخذت من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان
يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجازه فله اجره او ضمن
الاخذ كما في نيته وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع
بها وباذنه دين على ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها
منها كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع
على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت
وقبله فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة
وينتفع بها فقيرا او لا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك
الضال قيل احب ولراده قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر
اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها
بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق
منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غايب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا
تفسخ اجارته ونقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما
يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا
يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة
فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة
فتعتد عرسه للموت وتقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين

فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته والله اعلم

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة
متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين المتحدين حرية وحكما
وملة وتتضمن الوكالة والكفالة ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم واحدا مما يصح فيه الشركة كالشرى والبيع والاستيجار
او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح وان ورث احدهما
او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض
والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع

ولا تنعقد بالكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وبتساوي

ماليهما الا الربح وكون مال احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط

وكل طالب بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان

اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة

ان تعامل بها وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر

وهلاك كل ماليهما قبل الشرا يبطلها وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في

يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شرا

الاخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه وان هلك فبعد

شرا الاخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع

بحصته من الثمن والوكالة ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع

ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنايع

٨٦

والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ

وتقبلا العمل بالاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال

اثلاثا ولزمهما عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر

وللكل اخذ الاجر ويبرا الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل

احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا

بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل

الاخر في الشرا فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته

فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في

الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل كل فله

وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصله باعانة الاخر

فله وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على

نصف ثمنه عند ابي يوسف وكذا في الاستقاء بان كان لاحدهما

بغل وللاخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه

اجر مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر

المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار

الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الاخر

بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان

جهل باداء الاول وان اديا معا ضمن كل قسط غيره فان

شري مفاوض امة باذن شريكه ليطاها فهي له بلا شيء واخذ

كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على

ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها

على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني

السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك

عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح

الا ان يحكم به حاكم والاصح في مسجد بني وافرز بطريقه

واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته

سردابا لمصالحه فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا

واذن للصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بنفس القول

وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط فصح

وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط

ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة

وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح

بدونه فاذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف

٨٧

مجمع

ويجوز الشهادة بالشهرة اي التسامع لاثباته اي لاثبات اصل الوقف
لانه لو لم يجز ذلك لادّى الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ومنع الشهادة انما تقبل اذا لم تفسر الشهادة بانها
بالتسامع وان فسر لا تقبلها القاضي قيدنا باصل الوقف لان
الشهادة على شرط الوقف او جهته لا تجوز بالتسامع كذا في الكافي ٢
شرح مجمع

العقار لا المنقول وعن محمد صحة وقف منقول فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر
والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح
الوقف لا يملك ولا يملّك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معيّن واخر للفقراء ففي
ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمّره باجرته ثم
ردّه الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدّخر لوقت
الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال يعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاطٍ

فاصحاب

اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ
ان كان الوقف مشهورا مستفادا مانحوا اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك
جازت الشهادة عليه بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تجوز وان كان الوقف
مشهورا واما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا تجوز الشهادة على شرائط الوقف وجهاته بالتسامع
وهكذا قال الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين وان ادعى وقفا او شهدوا
على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في ... ٢

شرح المرمون يفتى بانه يصح ولا ينفذ ٢
كذا في منية المفاوك

٨٨

في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل
الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل
وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه
واذا وجد لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره
وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن حالٍّ والى اجل علم وبالثمن
المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع
وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان بين
احدها وصحّ في الطعام كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر
معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي
كلها ان سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب
كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة

والكيبوص

على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ البيع وما زاد للبائع في الازيد وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع وان
قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة
اذرع من مائة من دار ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب وهو
اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد
في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء
وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة

من وقف الفقراء وقفنا
على ما غير خط الرسمي
او القاضي لفقير واه
حاكم
بعارضاته
بزازي

ونصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلا والارز
والسمسم في قشره والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها
على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة
الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن
الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا
وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز
ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع
عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة

ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها لانه
بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ولا من شراه
عبد ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشترية في المدة من استبرائه
ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخياره ومن ولدت في المدة بالنكاح
لا تصير ام ولده فهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه
واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبيع خيار ماذون
شري بخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك
وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يملكها مسلما
باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه
في المدة الفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط

والرؤية فان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح
ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ
اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل
الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد الثوبين او احد ثلثة
على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا شراء احد اربعة والاخذ
بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط به الخيار رضا وخيار الشرط
لمشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وشرى
بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك

فصل

صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عند رؤيته الى ان يوجد مبطله ولو
رضي قبلها لا لبايعه ويبطله ما يبطل خيار الشرط تعيبه وتصرف لا
يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق

والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها او ما لا يوجب حقا
لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها
وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر
وكيله بالشرى لا بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل
الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط
بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن راى احد الثوبين
فشراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده ومن
راى شيئا ثم اشتراه فخير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع
في عدم التغير وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرد بخيار رؤية او شرط

بل بعيب

فصل

ولمشتر وجد في مشريه عيبا ينقص
ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ
نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش
والسرقة صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب اخر فلو سرق
عند بائعه صغيرا رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه
في كبره لا والجنون الصغير عيب ابدا يرد من جن في صغره
عند بائع ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه كثوب
شراه فقطعه فظهر عيب ولو باعه اخذه كذلك فلا يرجع بشيء

ان باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية
عيبه او اعتقه مجانا او دبره او استولد او مات عنده قبلها
وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او
لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او
قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه في
المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه فرد عليه بعيب بقضاء
باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا فان قبض
مشريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم
بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل
فان ادعى اباقا فاقام بينة او لا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد

باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه
هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة
المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة ولو قال البائع بعد التقابض
بعتك هذا المعيب مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له
وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب خاصة وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا
رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او سقيه او شراء

عليه ولا بد له منه فلا فلو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان
عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان
لم يعد مما **باب البيع الفاسد** بطل بيع ما ليس
بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن
ضم الى حر او ذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم
الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد
بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا
دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء ولا بيع الحمل
والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف

وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع
قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي بيع التمر على
النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر
والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزمه البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا
مع الكوارات ودود القز وبيضه والابق الا ممن زعم انه عنده ولبن
امراة في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة
ولا شعر الادمي والانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه
والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها
وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد رحمه الله

وبطل بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد وشراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شي لم يبعه
بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبعه وزيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف
عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل
بيع المسيل وهبته وصح في الطريق وجاز امر المسلم ببيع خمر وخنزير
او شرايهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع المستحق
كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه وصح في النعل

استحسانا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع
امة الا حملها والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز
وبكفل اليها وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع
بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد
كشرط ان يهدي هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه
صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان
مات فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد

الثقا بقوله للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه
قيمتها وشك ابو يوسف فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره
اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق
صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد **باب**

الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت
بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا في الاقل
الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه
يمنع بقدره

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه وفضل
والتولية بيعه به بلا فضل وشرطها شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار

والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا
لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه
او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند
محمد خير فيهما ومن اشترى ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح
عنه ما ربح عنه وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد
شري من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كما ذون
شري من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف او لا ونصف
ما ربح شراؤه ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطيت ثيبا رابح
بلا بيان وان فقئت او وطيت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق
نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن
شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه

كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره

فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا

في العقار ومن اشترى كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله وشرط

كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن

او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد

فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق استحقاقه

بالجميع فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع

ياخذ بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالالف على اني ضامن

لك من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل

من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا

القرض

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط

لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي

والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا

وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان

حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل الاخر حل

الفضل لا النسا كسلم هروي في هروي وبر في شعير والبر والشعير

والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيهما وحمل في غيرها

على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا

كما لم يجز بمجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز

بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب

بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس

والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان

اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق
او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت
والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز بالخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيده وعبده
ومسلم وحربي في داره

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في
بيع الارض ولا الثمر في بيع شجرة مثمرة الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكروا ولا الطريق

والشرب والمسيل في البيع الا بما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد
ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ومن قال اشترني فاني عبد فاشتراه
فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن
اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها
ولو استحق كلها رد كل العوض وتم صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته
في دعوى كلها ان استحق شيء منها ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند
بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه
ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير بايعه ثم اقام بينة على اقرار
بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل وان اقر بايعه به عند قاض

وطلب مشتريه رده بعيبه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب
مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر بملبن معين ويصح في السمك المليح وزنا وضربا
معلومين والطشت والقمقمة والخف اذا كان يعرف بالوصف لا
لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع وذراع
معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينة وفيما لا يوجد من حين
العقد الى حين المحل ولا في اللحم والسمك طريا الا في حينه وزنا وضربا
معلومين وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او
بخسية وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا

ولا ينبسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس
المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان
راس مال كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء مسلم له حمل ومؤنة ومثله
الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح وقبض
راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس
المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم
اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه كله ولو اشترى كرا وامر رب سلمه
بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب سلمه
بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب
السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او طرف بيته بامر المشتري

لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظروف المشتري بامره ولو كان الدين

والعين في ظروف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا ولو بدأ بالدين لا عنده خلطه

ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي وجب قيمتها يوم

قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشرا بالثمن

فيها ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداة والاجل فالقول لمدعيهما

والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل

كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع

الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه قبل العقد

فاخذه صح وله الخيار فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله

اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي كالمسلم في البيع الا في الخمر

والخنزير ومحاة عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج

مشتريته قبل قبضها صح فان وطيت فقد قبضت والا فلا ومن شرى

شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه

وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه

وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته وان شرى

بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب

والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض

زيفا بدل جيد جاهلا به والنفق او نفق فهو قضاء وعند ابي يوسف

يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس

ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم

او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بتفاضل وجزاف لا بيع الجنس
بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد
بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
من الثمن الفا او باعها بالفين الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسين
ويخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فالنقد عن الفضة سكت او قال خذ هذا
من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا
في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار

بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري شعير وكري حنطة
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن
هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب
حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا
وان غلب الغش فهما في حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة على
وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط التقابض في المجلس
وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح وان
كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن
شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس

صح كما باع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو قال
لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا
حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في
الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال
فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه
وبثلثه وبجزء منه او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار
المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين
وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد
وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت

اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في
السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن
وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي او الوارث مطالبته
به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم
يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات
المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فتكفل بنفسه
آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب عند الشرط
ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح
ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة
بالخراج ولو اخذ كفيلا بالنفس ثم آخر فهما كفيلان والكفالة بالمال تصح

وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت مالك عليه او ما يدركك

في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما

ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط

فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل ما لك عليه ضمن بقدر

ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه

والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة

من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة

الاخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه

الى طالبه ولا يطالبه قبله وان لم يامر لم يرجع وان لوزم بالمال

فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه فان ابرأ الاصيل

او ادى الى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل ولو اخر عن

الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب عن

الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل

بامره وان صالح على جنس اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب

الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من

المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي

ابراتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات صح

ولا تصح الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص

وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار

والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة

مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر

لها معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا

كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة خر
كفل به او عبد ولا يرجع اصيله بما ادى الى كفيله وان لم
يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وندب
لو كفل به وقبضه له وردّه على قاضيه احب كفيل امر اصيله
بان يتعين له عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل
بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فان اقام مدعيه
بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت وان اقام بينة ان له
على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر
على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم
لا قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا ولو كتب شهد
بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن

العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع
لموكله او احد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة
بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال
ضمنته الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ولا
يؤخذ ضمان الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على البائع
دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى
زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه
رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا
شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى
زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع

وكونه قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل
للقاضي الاعلى وقضاء القاضي الاعلى للقاضي الاسفل وكونه قضاء
القاضي لاخ امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية
وكذا الوصي لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز
قاضيخان

كل من الاخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الاخر
ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما
ادى عن نفسه ومال العبد على عبد حتى يعتق حال على من كفل
به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول
برقبته واثبتم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته وان كفل سيده
عن عبده او هو عن سيده بدين عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال
والمحال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع
عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا
حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة

ويبرا بهلاكها وبالغصوبة ولم يبرا بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل
المحال عليه بما احال به فان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته وفي المطلقة له الطلب من المحال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه
او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احاله
احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني
بدين لي عليك وكره السفتجة وهي اقراض بسقوط خطر الطريق

كتاب ادب القاضي

الاهل للشهادة اهل للقضاء
وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده
ولا يقلد كما يصح قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد للاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح

لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه تقبل وان قال المدعي احلف انت بريء او
اذا حلفت فانت بري لا لتعليق البراءة بالشرط والخط باطل
وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها
تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد
انه لا تقبل ٢ بزازي

الدخول فيه لمن يثق بعدله ويكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد
سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق له من انكر الا ببينة
وان اخبر به المعزول والا نادى عليه ثم خلاه وعمل في الودائع وغلة
الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو
جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي
رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن له خصومة
ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد
بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه

ولا يشترط حضور الخصم في قبول الكتاب
اذا ورد اليه في قول ابي يوسف
رحمه الله ٢ ينابيع

١٠٥

ويحبس الخصم مدة يراها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق
ذلك ان امره القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما
لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع وفي
نفقة عرسه وولده في دينه وفي غيرها ان ادعى فقره الا اذا
قامت بينة بضده فان شهد على خصم حاضر حكم بها وكتب
له وهو السجل وان شهد على غائب لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل
الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده
كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودة وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد
وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم

ش وقال في شرح الجامع الكبير القاضي اذا قضى في مجتهد فيه ينفذ قضاؤه اذا لم يكن مخالفا بالدلائل القاطعة من الكتاب
والسنة والاجماع وقال في الجامع الكبير التوبيه جملة قضايا القضاة على اقسام قسم منها ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهو
باطل وقسم منها ان يقضي في مختلف فيه وهذا ينفذ قضاؤه وليس لاحد نقضه قال في شرح الطحاوي والجامع في التتاك
ان القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ينفذ وليس لغيره ان ينقضه وذكر تاج الدين اخو حسام الدين
الشهيد في شرح الجامع ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن
امرأته ولم يترك لها نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ وانما فرقت بين الجوابين لان
الخلاف بيننا وبينه ان يصح في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يجوز ولا خلاف في النفاذ قال في القنية
فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون شفعوي
المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء وقال في الهداية والاصل ان القضاء متى لاقى مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان

وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام
السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه
كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح
القاضي وقرأ على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل
لموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات
الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ولا
يستخلف قاضي ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فالمفوض
اليه نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفي غيره
ان فعل نائبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة صح وباع ابرائه

يوكل لو قضى الثاني عند الاول او اجاز الاول صح ونائب الاول فوض
اليه ذلك عن الاصل لا ينعزل بعزل الاول ونقض حكم قاضي
آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف
البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم
به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا
مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضى على
غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فلو كان
شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح المبسوط منها فصول اربعة النسب والنكاح والقضاء
والموت وفي العتاق لا تجوز الشهادة في شيء منها بالتسامع الا انا استحسنا جواز الشهادة على هذه
الاشياء لانه لا بد لتعامل الناس في ذلك الا ترى انا نشهد ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعلي ابن ابي طالب كانا ولم ندرك شيئا من
ذلك ونشهد ان فاطمة زوجة علي وان اسماء بنت ابي بكر

الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه
وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في سائر
المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم خطاء
بديته على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض وافق مذهبه
امضاه والا ابطله

مسائل شتى

وليس لصاحب
سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى
الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير
نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها

رضي الله عنهم كان قاضيا ونشهد انهم ... ماتوا ولم ندرك شيئا من ذلك لم يبق
اسباب يعرف بها
ما اشتهر فان النسب
يشتهر بالتهنئة والموت
بالتعزية والنكاح بالشهود والوليمة
والقضاء بقراءة المنشور فنزل الشهرة فيها منزلة العيان

منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل
وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته
حل له وطيها وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف
او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف رده بيت المال كالنبهرجة للتجار
والستوقة ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شي للمقر بالالف
يبطل اقراره قبل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى
عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة
على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ولو زاد على انكاره ولا
اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة
بايعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه وذكر ان شاء الله

ويكون شهادة الرجل على شهادة
والده ولا يكون شهادته على
قضاء والده وهذا
قول ابو يوسف وقال
محمد يكون في الوجهين
قاضي خان

في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان نصراني
مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته صدقوا كما في بل قبله
مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن
قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر
لمودعه يجد الاول في له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء
او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط
ظلم عقارا اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا والمنقول مثله وقيل يؤخذ
منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املك صدقة
على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ
وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين

رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب
على المضروب لا يتهم في شهادته حال تخاصمه
منه ما لم يصير شهادته بشرعا لا تكون
شهادة رجل على رجل بينهما عداوة
في شيء من امور الدنيا وان كان شيء
من امور الدين تقبل وفي العداوة

١٠٨

لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
والمسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان
باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على
الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه وضاع
ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى
به عليه هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل
سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال
لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت
بقطع يدك في حق ادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه والله اعلم

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير
على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل ويقول

وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله ولا تقبل شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة دون غيره كما هو المعروف وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ٢

في السرقة اخذ له سرق ونصابها للزنى اربعة رجال وللقود

وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع

الرجال امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية

رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم

تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم

الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي

سرا وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل

لكن اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية

وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان افضل ولمن سمع بيعا او

اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه

ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها

وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ٢

الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي والعدل ... قاضيخان

١٠٩

فلا تشهد عليها من سمع شهادة شاهد والا شاهد على الشهادة

ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد رأى جالسا مجلس

القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا

وبينهما انبساط الازواج انها عرسه ولشيء سوى الرقيق في يد

متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم

اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد وصلى عليه قبلت وان

فسر به وهو عيان

باب القبول وعدمه

ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان

خالفا ملة وعلى المستأمن وهو على مثله ان كانا من دار واحدة

بسبب الدين ومن اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير وغلب صوابه

والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا

او مصاهرة الا من حد في قذف فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا

لاصله وفرعه وزوج وعرسه وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما

يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونايحة ومغنية و[illegible] مدمن الشرب

على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما

يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج

او يفوته الصلوة بها او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف

ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا

كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء ولو

شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت

قوله ومدمن الشرب ... فاصح ... ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة ولانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران ليسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب عنايه

كشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب

حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربا او انه استاجرهم

وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف

او شاربو الخمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا

لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته

اليهم على ان لا يشهدوا على وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح

حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى

كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد ان شهد

احدهما بالف والاخر بالفين او ماية ومايتين او طلقة وطلقتين او ثلث

وقبلت على الف في بالف والف وماية ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة

وطلقة ونصف وماية وماية وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف

وزاد احدهما قضي كذا قبلت بالف و بقرض الف ورد قوله قضي

كذا الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي

ما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخران بقتله فيه

بكوفة ردتا فان قضي باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي ولو شهدا

بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا

ولو شهد بشراء عبد او كتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت

وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد

والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر فهو كدعوى الدين في وجوهها

والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا

وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه

ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعاره او اودعه

من ذي اليد جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى

عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة

الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض

او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذلك

ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد

ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا

فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للاخر وان سكت

عنه نظر في حاله وان انكر الاصل الشهادة بطل شهادة فرعه ولو

شهدا عن اثنين على عزة بنت عز المصرية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها

وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها

عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيها المصرية لم يجز حتى ينسباها

لاخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل

لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي دينا كان او عينا

فان رجع احدهما ضمن نصفها والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع اخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع الربع وان رجع الكل فعلى الرجل السدس عند ابي حنيفة والنصف عندهما وما بقي عليهن على القولين فان رجعن فقط فالنصف اجماعا ولا غرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق

الا نصف مهرها قبل الوطي وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما او صبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكله دونهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايبا مسيرة سفر او مريدا للسفر او مخدرة لا معتادة الخروج

وبالغا به واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه
ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فان سلمه الى الآمر
فلا رد الا باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة
وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها وبدل الخلع
وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه ولم يطالبه بايعه
ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام

على البر وفي دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء تحش
جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع
الدابة كالحمار او ثمن الدار والحلة وصح بشراء شيء علم جنسه
لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد
وذكر نوعه كالتركي او ثمنه وعين نوعا او بشراء عين بدين له على
وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمر
فهو له وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان
فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف
دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه وان لم يقل
لنفسه كان لموكله وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال شريك

عبدا للامر فمات وقال الامر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان

دفع الامر الثمن والا فالامر وله الرجوع بالثمن على الامر دفعه الى بايعه

او لا وله حبس المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده

قبل حبسه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه يسقط

وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن

سمي او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته للامر وفي غير

عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال امره او اطلق ونوى له ويبطل

الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون امره فان قال بعني هذا لزيد فباعه

ثم انكر الامر اخذه زيد فان صدقه لا ياخذه الا ان يسلمه المشتري اليه

ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من

بدرهم لزم موكله من بنصفه درهم فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر

ثمن فشرى احدهما او بشراءيهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما

بنصف او باقل صح وباكثر له الا اذا شرى الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة

فان قال شريته بالف وقال الامر بنصفه فان كان الفه صدق الظاهر

ان ساواه والا فالامر وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الامر وان

ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق

البايع المامور في الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن

ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة ونصف

ما وكل ببيعه واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما

على الكفيل ويقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها

وهو ما يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء

الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقرار

كتاب الدعوى قال ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطأ والمصدر الادعاء افتعال من دعى والدعوى على فعلى اسم منه والفها للتأنيث فلا تنون يقال دعوى باطلة او صحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى والدعوة بالفتح المدعاة وبالكسر في النسب كذا في الكافي

ردّه على آمره الوكيل قبل بعيب يحدث ولزمه ذلك فان باع
نسيئا فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا
ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقول اعمل برأيك فان وكل باذن كان
الثاني وكيل الموكل لا الاول فلا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته
واجاز او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي
مال صغير المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب
ويقضي بعدم قبضها الآن وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين
فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر
يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا احضر الغائب
كما تقصر يد وكيل بنقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما
عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
وعند غيره لا كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه
ومصدق التوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع
به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها
اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع ولو ادعى الشراء
منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه
واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل

بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي به ومن جرى في الى اخر

عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي لها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بالموت

احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله

مكاتبا وحجر ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل

فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها

وانما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزاد

لتعين حق في العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره

ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر

والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا

صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سأل المدعي بينة فان اقام

قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة

وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على

مدع وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد

ورق ونسب وولاء وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم

يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا

فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي

النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان

نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال

لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام

ان لم يكن لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا الا الى اخر المجلس

في العقار من كتاب الدعوى اشترى ثوبا من آخر مرابحة

ثم ادعى انه له لا يسمع ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه

فيه لو قال تركته اصلا فهو ابراء ولو قال تركت دعواي

على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعد

ولو حلف العادل في المزيد

١١٦

والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا

وتغلظ بصفاته تعالى لا بالزمان والمكان وحلف اليهود بالله الذي انزل

التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف

على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قايم او نكاح قايم

في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك

رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف

على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما

وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي العبد والامة

الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه

اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف

واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة عليه قضى عليه والا استحلف فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة ٢ مختار الفتاوى

١١٧

والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا

في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة

وان اختلفا فيهما فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى

وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا

وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في الاجل

وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع

وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع ان يترك

حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة وصدق

المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد

اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة

قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة

وللموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل لزمه قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا

في الاجرة

رجل ادعى على آخر مالا ولا اقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا الحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد الحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف

خلاصة

وحلف المستاجر ان اختلفا في المنفعة وحلف كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما وتحالفا ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلهما ما صلح لهما وله ما صلح له او لها وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وان قال شريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد كما قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال

فانه لا يدفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان تدعي عينا او دينا والعين اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول اما ان يكون هالكا او قائما والقائم اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله

وسواء كان الكلام صحيحا في ان العين قائم وان يكون منقولا او غير منقول فالعين يعم العقار ايضا

118

ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

وان وقت احدهما فقط

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ من لا يد له ولذي وقت ان وقت احدهما لا الآخر والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء

وبرهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك
مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد
على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء مورخ من آخر او وقت
احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج احق فان برهن خارج على الملك وذو يد على
الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن
واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على
الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح
بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والاخر كلها
فالربع للاول والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني
نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي

لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد خارجين
على غصب شيء والاخر على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم
والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو حملها ممن
علق كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به سواء لمن معه ثوب
وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد
فلان قضي لمن معه لمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او
متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين
لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ارض ادعى رجل انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول

منذ بيعه فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو
ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد
عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت
دعواه كما لو ولدت لاكثر من حولين واقل من سنتين او ولدت لاكثر
من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكمه القسم
الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعها وهي ام ولد نكاحا ومن باع
من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا
لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع
احد التوامين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر
ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد

ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو حر ابن للكافر
ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو
ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم
وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وترك له فان قتله ابوه او غيره
غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا اثباته
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها ولو اقر حر
مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة وصدق المقر
مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس

وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن

ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة

وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو

ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فماية واحد وعشرون وان قال علي

او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي

او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او

انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها

علي او وهبتها لي او احللتك بها اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين

موجل صدق المقر له في الحال وحلف به وماية ودرهم كلها

دراهم وفي ماية وثوب وماية وثوبان يفسر الماية وماية وثلاثة اثواب

كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه

وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمرة في قوصرة

او ثوب في منديل او ثوب في ثوب لزماه وفي عشرة اثواب احد عشر

في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة ومن درهم الى عشرة

او ما بين درهم الى عشرة تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط

الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره

وكذا لو ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف

حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي وان

فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح

وبطل شرطه **باب الاستثناء** ومن استثنى بعض ما اقر به

متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله فان استثنى كيليا او

وزنيا من دراهم صح ومن اقر ووصل ان شاء الله بطل اقراره

ولزم قيمته وان استثنى غير ما لم يصح

الشرع على الوارث لا يكون
اصلا ٢ كافي بالاقرار

ولو استثنى بناء داره لنفسه فهما للمقر له فان قال بناؤها لي وعرصتها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان قال له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه الالف
والا لا وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن
متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد
وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدى هذه صدق الا فصلا [illegible]
وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص
كذا متصلا وان فصل ضمن ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه
لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق
من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي

ولا يكون اقرار المريض لوارثه بدين او عين الا ان
يصدقه فيه بقية الورثة عندنا واقرار المريض باستيفاء
الدين من وارثه باطل وان اقر المريض بدين لاجنبي
صح وان احاط بماله ٢ كافي في كتاب الاقرار

هذا بكذا فقبضته

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه واتلفه
او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل ماله ولم يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه البقية وان اقر بشيء لرجل ثم بين بنوته ثبت نسبه وبطل
ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه و
يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرضه وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هؤلاء ولم شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد
وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقر ولو اقر
بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد من

ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب وان اقر احد ابني
ميت له على الآخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع
اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه
الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط وتفسده جهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل
رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
وتجب في صلح على دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه

ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرأ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان
عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولو
اذا قتل مأذون آخر عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس
عبد له قتله رجل عمدا والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او
عرض وفي موسر اعتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل ولو صالح بعرض صح فصل صالح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع لزم وكيله
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض
بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقده ان اجازه المدعى عليه

لزمه البدل والاداة وصلحه عن جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على ماية حالة او على
الف موجل او عن الف جياد على ماية زيوف ولم يصح عن دراهم
على دنانير موجلة او عن الف موجل على نصفه حالة او عن الف
سود على نصف بيض ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على
انه بري مما زاد ان فعل بري وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت
لم يعد ولذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بري
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري اذى الباقي او لا ولو علق صريحا
ان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لاخر سرا لا اقر
لك مالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ الحال

ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن له ربع الدين
ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بالباقي ولو
شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء
عن حظه او المقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرا عن البعض
قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما
دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة
او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح
ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه فصالحوه

عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركه
جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون
في البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط فلا يصالح
قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل فالاصح ووقف قدر الدين وقسم
الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع
اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة
ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد فيهما ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح
به الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط

لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
لا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو
رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر
ويستأجر ويحتال بالمال على الايسر والاعسر وليس له ان
يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض ويستدين
وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بالمال بزا وقصر
او حمل بماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة فلا يضمن وله حصة صبغه
ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه
ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق

على رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح
ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم
يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب بالنصف
شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا موسرا فادعاه فصارت
قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب
المال بعد قبض الالف يضمن المدعي نصف قيمتها

فصل

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر
الرواية وبه قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة فلو اذن
بالدفع وقد دفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه
للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلك
ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل

ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول او شرط للثاني ثلثيه
فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك ثلثا
ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نضر من جنس راس ماله ويبدل
خلافه به استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان
ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار
يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه
المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه
لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل

قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره
في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجر خادمه
وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه
في مالها بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره
الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان
بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله
فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى
بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بها عبدا فضاعا في يده غرم ربعها والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة
ورابح على الالف فقط فلو بيع بضعفها فحصتها لمه الالاف والربح منها
نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه بنصفه

١٢٧

الايداع تسليط الغير على الحفظ اي شي كان مالا او غيره مال الغير يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة وركنها الايجاب والقبول وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده كافي

رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا بعد ان ضعفه فقتل رجلا خطاء
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فدياه خرج عنها فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع
رب المال مثله ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال
معي الف دفعته والف ربحت لمالك قال الكل دفعته ولو قال من معه
الف هو مضاربة زيد فقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه
وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جاره او في فلك اخر وان

حبسها بعد طلب ربها قادرا على تسليمها او جحدها معه
ثم اقر بها او ... خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى المودع فلبس
ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في
دار امر المودع به في غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو
زال التعدي زال ضمانه ولا تدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الاخر
ولاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم
وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له
بد منه ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه
النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظه في
اخر منها فان كان لمحل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول
فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا ...

128

انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف اخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى
وعمري سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت
ولا يوجر فان اجرها فعطبت ضمنه المستعير ولا يرجع على احد او
المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف
استعماله او لا ان لم يتبين منتفعا وما لا يختلف وان عين ولذا الموجر
فمن استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير او يركب و
يركب وايا فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط ان اطلق فيهما انتفع به ما شاء اي وقت ردها
الى اصطبل مالكها ومع عبده او اجيره مشاهرة او مشاهرة او مع اجير ربها

او عبده يقوم على دابته او طلب تسليم كره مستعار غير نفيس

الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعارية

النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء

والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وضمن

ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يؤخذ

حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على

الراد ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني لو اعار للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض

وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته

لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة بنيتها

وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة سكنى او سكنى

هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة

عارية وتتم بالقبض الكامل فتصح القبض في مجلسها بلا اذن وبعده

باذن لمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب

دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن واخرج وسلم وكذا السمن

في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض

وتمر في نخل كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما

وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه

او جده او وصي احدهما او امه ملوعها او اجنبي يربيه وبقبض زوجها

لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة

على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع فيها

ومن وهب ثم رجع صح ومنعه الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن المنفصل

ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن ٢ نوازل

١٧٩

ومن يهب نصف عبده رجل او بكله وسلم يجوز لانه يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده رجلين او رجلان

ان يعظم صهم بعض المشايخ والاصح ان ... ٢ نوازل

وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو اجنبي بنحو خذ عوض
هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك
الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها ونكحها رجع ولو وهب
فابان له وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب فضابطها حروف دمع خزقه
ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض
حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها اولم يبع شيئا
رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع
قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن ومع احدهما فسخ من الاصل لا
هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب
لم يرجع على واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة

ذكر في الواقعات اما المكروه فقد تكلموا فيه والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وقد روي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل لخلافه والشبهه الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يكن حسبه كحل كذلك احتياطا وفي الحاوي القدسي وما ذكر في بعض المسائل

ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد تصدق بثمنه
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام
اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه
ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته
وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره
لبن الاتن وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من
اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق و
اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول
كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول

وفي شرح الاسدي للقدوري رفع الاصوات بالذكر عند النزع
في السفينة او الملاعبة بالسيوف وكذا محدث
والاصحاء افضل كان عثمان رضي الله عنه يقبل
المصحف ويمسحه على وجهه ٢

فردٍ كافرٍ او انثى او فاسقٍ وعبدٍ وضدِها في المعاملات كشراءٍ
وتوكيلٍ وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم
عدلٌ ولو عبدًا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو
اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط ومن دُعي
الى وليمة فوجد ثمة لعبًا او غناءً لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره
ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله
ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل

لا يلبس رجل حريرًا
الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه
وفي القنية عمامة طرتها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا

وفي شرح الاسدي قراءة القرآن في الاسواق جهرًا
مكروه وكذا بعد القرآن من الصلوة والناس في
وذكر في شرح القدوري للزاهدي في الخلاء لا باس به
اختلفوا في جواز وضع المصحف على الخبز ٢
المندوب وكذا الدعاء في مسجد الجماعة الدعاء
والذاكر البعض قراءة القرآن بالاجهار
التلقين لبعضهم بركة في نفع الاسماع
والعامة جوزوه وسموه بدعة حسنة

بخاتمٍ ومنطقةٍ وحليةِ سيفٍ منها ومسمارِ ذهبٍ لثقب فصٍ وحلٌ
للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا
يشد سنه بذهبٍ بل بفضةٍ وكره الباس الصبي ذهبًا او حريرًا لا
خرقة لوضوءٍ او مخاطٍ ولا الرتم

فصل

وينظر الرجل من الرجل
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها
ومن محرمه وامة غيره الى راسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها
ان امن شهوته والا فلا لا الى ظهرها وبطنها وفخذها وما حل
نظره منها حل مسه ولا مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته
وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها
فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاضٍ يحكم
وشاهدٍ يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة وان

وفي مصار العماير كمار الكراميه ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السوال وان ترك السوال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السوال ويكره اعطاء سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره

وان خيف شهوتهم ورجل يداويها فينظر الي موضع مرضها
بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل
ان امنت بشهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الي الاجنبية
كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة
بشراء او نحوه او من مال صبي حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئها
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر وبوضع الحمل في الحامل
ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب
في شراء امة الاسيعنا بموله لا عند عود الابقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطي بايعه
في ذات الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها

ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشرا او المشتري قبل
قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل
لشهوة احدي دواعي الوطي بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيها
بدواعيه حتى يحرم احدهما وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار
واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة وصح لو
مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز اخذ
دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول
الذمي المسجد وعيادته واخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد
للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته
لامه فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر

واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد
العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا
واهداؤه بالنقدين واستخدام الخصي واقراض بقال درهما ياخذ منه
ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده
وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعايه بمعقد العز من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما عادية او مملوكة

في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع بها صوت من اقصاها
من احياها ملكها ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا فلم يجز احياء ما
قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده وان لم يجز جاز ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ومن حفر بيرا
في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب
في الاصح وللعين خمسماية كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه ولا حريم
من تلك جوانب دون الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم
لنهر في ارض غيره الا بحجة فمسناة بين نهر رجل وارض آخر ليست مع
احد لصاحب الارض

فصل

الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حق الشفة في كل ماء لم يحرز باناء وسقي
ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها

او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر لا سقي دوابه
ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره
وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجره او خضره في داره حملا
بجرابه في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه
شي فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل
الشفة ومن جاوز من ارضه بري وصح دعوى الشرب بلا ارض
فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم
من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن
شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق

شربه

شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلا واشتد
وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب
اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع اي السكر ونقيع الزبيب
نيئ اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها
فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم

يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج والانتباذ بالدباء
والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما
وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش
يؤكل وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته
بعد ارساله ويعلم التعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع
البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل
منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله
وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا
يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا بسهمه فان ادركه المرسل او الرامي

حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات
حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه
الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضو
منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر
فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه

منه كالدين وينعقد بإيجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه
والرجوع عنه فإذا سلم فقبض محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية
قبض فيه كما في البيع وضمن بأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما
سواء سقط دينه وإن كان قيمته أكثر فالفضل أمانة وفي أقل سقط
من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه
من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض
أو يبرأه لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة وإعارة
ولو منعت لو فعل ولا يبطل به الرهن وإذا طلب دينه أمر بإحضار
رهنه فإن أحضر سلم كل دينه أولا ثم رهنه وإن طلب في غير بلد
العقد إن لم يكن للرهن مؤنة حمل وإن كان سلم دينه بلا إحضار رهنه
ولا يكلف مرتهن طالب دينه إحضار رهن باعه المرتهن بأمره حتى

وضع عند عدل ولا ثمن رهن

ليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن الا باذن الراهن

يقبضه ولا من رهن معه رهنه بتمكينه ببيعه حتى يقبض دينه
ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية وله
حفظه بنفسه وعرسه وولده وخادمه الذين في عياله وضمن
بحفظه بغيرهم وإيداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصر
لا بجعله في إصبع أخرى وعليه مؤنة حفظه ورده إلى يده أو رد جزء
منه كأجر بيت حفظه وحافظه وأما جعل الآبق ومداواة
الجرح فمنقسم على المضمون والأمانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته
وإصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته وأجر راعيه وظئر ولد الرهن
وسقي البستان والقيام بأمره

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر على النخل دونه
وزرع أرض أو نخل أرض دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب

وام الولد ولا بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة
والشركة ولا بالدرك ولا بعين مضمون بغيرها كمبيع في يد البايع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة
وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر
وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا
وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد وبراس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد
اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن بدله
اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به والدين عليه عشرة

طفله وبقبض عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا
او الذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا من
دينه ولا عبرة للجودة ومن شري على ان يرهن شيئا او يعطي
كفيلا بعينهما من ثمنه فابى صح استحسانا ولا جبر على الوفا وللبايع
فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال للبايع
امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن عينا من رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن بكل منهما واذا تهايا فكل نوبته
كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين
وتمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه

واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول جاز وكالته
ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزله كذا في المجمع قيد بقوله في عقد
الرهن لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل بعزله وقيل يتعلق
به حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه واليه مال صاحب الاصلاح وهذا اصح
ولهذا اطلق اكثر في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد
وغير مشروط كذا في شرح المجمع لابن ملك ٢

وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان
مع كل نصفه رهنا بحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا ياخذه احدهما
منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهنا فان وكل
العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم
ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل وله
بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضا الاخر
فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله وابا ها وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه
العدل فالثمن رهن ليهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق
فقرا لما كضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن

وصحا او المرتهن ثمنه ويهوله ورجع المرتهن على راهنه بدينه
وفي القايم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على
الراهن بثمنه وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن
بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

توقف بيع الراهن رهنه ان اجازه مرتهنه او قضى دينه
نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخه لا ينفسخ في الاصح
وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح
اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فقضى دينه

حالّة اخذ دينه وفي موجّله قيمته للرهن بدله الى محل اجله فان

فعلها معسرًا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين

ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه

رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه

ورهن اعارة مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه لا يسقط ضمانه

فله ملكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن اذن

باستعمال رهنه او استعارة من راهنه لعمل ان هلك قبله او بعده

ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن

فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن

وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه

١٢٩

او اباه ورجع بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك

مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كان قيمته مثل الدين او اكثر وضمن

مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل

وباقي دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك

رهنه ويرجع على الراهن بما ادى وان هلك مع الراهن قبل رهنه

او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل وجنايته

الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط

من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن

رهن عبدًا يعدل الفًا بالف موجّل فصارت قيمته مائة فقتله رجل

وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه

وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع

به فك بكل دينه وان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع فان
ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيه
رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي بيعه

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر ثم تخلل وهو يعدلها بقي رهنا بها
وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن
مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فكه بقسطه يقسم
الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله
وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع عبدا آخر كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد
الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرا المرتهن

راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو
قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين
عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على
آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض المحتال
ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك فهلك
بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه
قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر
او ليطة واحراق بنار وبه ياثم ويجب القود عينا لا الكفارة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد
وفي الخطا لا قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا

كرميه غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه كنائم سقط على
آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع
حجر او حفر بير في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا
لهنا باب ما يوجب القود وما لا يوجبه موجب
بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي لا بمستامن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع
باصله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه والمكاتب
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا فان لم يترك
وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه

على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه
ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب والصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا الها
ويقتص في جرح بقي عيانا او وجئة وبقي المجروح ذا فراش
حتى مات وفي قتل بمحدد مر لا في قتل بظهره او عوده او مثقل او خنق
او تغريق او سوط والى فضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما
ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا
على المسلمين ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته

ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر وبقتل
من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله لا والدية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفا على رجل فقتله معه عمدا في ماله والقيمة
بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت
يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب
ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة
محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا
السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين
حر وعبد وبين عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد
وجائفة برئت واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف

المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت
ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه
ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر
قتلا بالصلح عن دمهما به تنصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس
اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد قطعت ضمنا ديتها
فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما
وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى شخصا عمدا
فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما
اوْلا وخطاين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرا بين هذين كمن ضرب
مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة عدل
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات
منه ضمن قاطعه ديته ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس والخطا من ثلث ماله والعمد من كله
وكذا الشجة فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات
يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان
اخطات فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
ففي العمد مهر المثل وفي الخطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات

المقر له بقطع قبل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع قودا
فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت ابتداء
للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة
بقتل ابيه غايبا اخ مخضر يعيدها وفي الخطا والدين لا فلو
برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود
وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب فان شهد وليا قود
بعفو اخيهما بطلت وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان
صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت آلته قتله

لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته يجب الدية وان اقر كل
من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة
بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا
والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد
فوصل والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل والجزاء على
محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل
وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم
فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه
العمد ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة

وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز
عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي
كالمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية وفي كل اثنين
مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي كل اشفار العينين وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع يديه او رجله عشرها وفي كل مفصل من اصبع
فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها
كالأسنان في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيده شلت
وعين عميت ولا قود في الشجاج الا الموضحة عمدا وفيها خطأ

دالــ الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطع والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الراس وهي التي فيها الدماغ

تفسير حكومة العدل

نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة

عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت

ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين

القيمتين من الدية هو هو وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف

الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها

اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شئ في الكف وفي

اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة ما دل على

نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش

موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب

سمعه او بصره او نطقه لا وان قال ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما

ولا بقطع اصبع شلت جانبها واصبع قطع مفصله الاعلى فشل

ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن

اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه

ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت

فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرئ

بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ

وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة

تفسير الغرة

تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات

ودية وغرة ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا

وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى

ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى

فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا
لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن
العترة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها
فان اذن له

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في
طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلفت به نفس فان
تلفت به بهيمة ضمن هو وان لم ياذن به الامام فان احذر او مات واقع
في بير طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به
رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير

او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب
به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه
او جلس مصليا او رب حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه
مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل
والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض مدة يمكن نقضه ضمن
ما تلف به وعاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع وقبضه
المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح
تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب
فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحو حائط
خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية

كما ضمنوا ثلثيها ان جنى احد بالثلثة في دارهم بيرا او بنى حايطا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت بروثها او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا

بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاول فان جنى عبد جنايتين خطاء دفعه بهما الى وليهما يقسمانه بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها كما لو علق عتقه

عبد جنى خطاء يخاطب المولى بالدفع او الفداء واختلف في الاصل منهما فقيل الاصل الدفع وله ان يستخلصه بالدية والصحيح ان الاصل هو الدية والارش لكن له دفعه فان الواجب يدفع الجاني ولو اختار امساكه وليس عنده ما نفدى به صح وتعين ذلك وعندهما ان لم يود الحال

١٤٧

بقتل زيد او رميه او شجه ففعل او ان قطع عبد يد حر عمدا
ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد
على سيده فيقتل او يعفو وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه بلا
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين ولوليها الاقل منها
ومن الارش فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا
يدفع معها لجنايتها فان قتل عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده
اعتقه فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال
زيد بل بعده صدق الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت
كان بعده صدقت وكذا في اخذ منها في الجماع والغلة فان امر عبد
محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان كان مأمور

العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال
ووجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد
ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قريبي عمدا
حر لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد
فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم
اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعا منازعة عندهما فان قتل
عبد قريبهما وعفا احدهما بطل كله

فصل دية العبد

قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة
وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده فاعتق فسرى ان كان وارثه سيده

عمدا

فقط ولهم فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما
للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا
رجل فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته
او امسكه بلا اخذ النقصان

فصل

فان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته ان دفعت اليه بقضاء اذ ليس
في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا
بلا قضاء ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع
فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى برئ لم يضمن وضمن محجور
غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده
او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول

ثم في الاولى يرجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر
لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في
كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما
في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعده لا يضمن

باب القسامة

ميت به
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد
في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه
القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية فان

قوله لا يضمن الوديعة عند الصبي
ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان
مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويضمن عند ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله كذا في شرح الفاضل
صدر الشريعة وفي الكافي وعلى هذا
اذا اودع العبد المحجور مالا
فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان

149

ولو اودع صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا فاستهلكها
ضمن الصبي عليه وكذا العبد والثاني بلا خلاف
وقيل الوضع على هذا الاختلاف وكذا الطلق الكلام في
حفظ نفسه ولم يتعلق بالعبد الصغير ولو باع منها
طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف

فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم وان لم يكن
فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا
قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما من حلقه كالكبير وفي
قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة
وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها
قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي
عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع
كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فعلى الرؤس
فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد

الاجارة شرعا عبارة عن تمليك
المنافع بعوض كذا في النهاية

١٥٠

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد
عليه شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها
صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت
منه بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى وهي ان مت
قبلك فهو لك وصدقته كهبة لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ولا
رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة
الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار
وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على الدابة مسافة

علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل
بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار
قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة
والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه
من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا
غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن
لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها
للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الابق ولمن اطلق
له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولاجير المجي بعياله ان مات

بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه و[illegible] حامل [illegible] او زاد الى زيد
باجر ان رده لموته لا شي له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل
فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا
لبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا ويملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع
الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
وان سمى نوعا وقدرا كحمل الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل
كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه
نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل
ان اطاقت حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه وجوازه بها

عما استوجر اليه ولو ذاهبا وجائيا و ردّها اليه ونزع سرج حمار

مكتري واكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج مثله دون ما يسرج

مثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس

وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ فمن استاجر ارضا للزرع برّ فزرع

اي وله كمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل الحصول المقصود

رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء

لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا

ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد

على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن

ساعة في اوله وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط

كما صح اجارة شهر بكذا وان لم يسم قسط كل يوم

كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد وان كان حين يهل العاشر

الا هلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها

وكسوتها وللزوج وطئها الا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها

لان البيت ملكه فلا ان يدخل فيه

ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا وله وللاهل الصبي فسخها ان مرضت

لان لبنها يضر بالولد

او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا

واجب م

ثمن شيء منها ومكوا وابي على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته

بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم

القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى

والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه

اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل

قال مشايخنا يجبر الاب على دفع ما قبل الى الاستاذ

ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك

ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه

زادا ببعضه او ثورا ليطحن بُرّاله ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا

اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها

وكسوتها

او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم
يصح ان لم يعيّنه فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر
حملا الى مصر ولم يسمّ حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان
بلغ فله المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان
يعمل للعامة فسمي به كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار
ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ولا حجام او
بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحامل
قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصة اجره والاجير

الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في
خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران
او اسكان البيت عطارا او حدادا او الدابة الى كوفة او واسط
او الدار او في هذه وفي الحمل عليها كر بر او شعير ويجب الاجر
بما وجد ولو ردد في خياطته اليوم او غدا فله ما سمي ان خاطه
اليوم واجر مثله ان خاطه غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر
بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر
ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه
وصح للعبد قبضها ولو اخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبدا

شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ويحكم الحال
ان قال مستاجر العبد مرض او ابق من اول المدة وقال الموجر
في اخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر
لا اجير قال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا الا صانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط
والروية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون
وجع ضرس استوجر لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها
ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في
المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط

فترك عمله وبداء مكتري الدابة من سفر بخلاف بداء المكاري وترك خياطة
مستاجر عبد للخياطة ليعمل في الصرف وبيع ما اجره وينفسخ بموت
احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف

مسايل شتى

ومن احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شي في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او
صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل
يحمل عليه محملا معتادا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ولو راى الجمال فاجود فان استاجر ليحمل قدرا
زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان
اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال له لا اريد بهذا الاجر
وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والكفالة والوكالة

والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية
والوقف مضافا فتقع البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا
ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم
او موجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج
من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطي
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين
لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا غير عين والمسلم
على خمر او خنزير فسد وعتق بهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى

ولا ينقص مما سمى وزيد عليه وصحت على حيوان لم يذكر جنسه
فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبده مثله بخمر
مقدر واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهي عنه وانكاح
امته وكتابة عبده وله ولاؤه بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا تزوجه
الا باذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي
في رقيق الطفل كالمكاتب وشي من ذلك لا يصح من ماذون ومضارب
وشريك ويكاتب عليه بالشراء ولده ووالداه لا من هو ذو رحم لا ولاد بينهما وصح
بيع ام ولد شراها بدونه فان شرى معه فلا كولد له من امته
وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه

لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن
فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة بملكه فاستحقت وبشراء
فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح
فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا
او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا
واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت فكانت ام ولد وكتابة
ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل
في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل
موجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد
ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه موجلا او استرق وفي نصف قيمته
هنا ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر لسيد كاتب عبدك على

كذا وشرط العتق بادايه اوله ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع وان
قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر
فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الاخر وقبول الغايب لغو
لم يوخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع
وعتقوا **باب كتابة العبد المشترك** احد شريكي عبد اذن
للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز
مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه
الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها صح
فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول
والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها

احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكسا اعتق المدبر
او استسعى فيها او ضمن شريكه في الاولى فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه
وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي البدل من
ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه وولد في كتابته
او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا وان لم يترك وفاء فان
ولد في كتابته سعى على نجومه وان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه
ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك دينا فيه وفاء
بغير بدل لما جنى الولد وقضي به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه

وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز
وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدي وان قضي
به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك
فهو مولاه وولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها
قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا لو
ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها
فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة
العرب فولدت فولاء ولدها لمواليها والمعتق عصبة قدم النسب عليه

وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع

فلو اكره بقتل وضرب شديد او حبس حتى باع او شرى او اقر او آجر فسخ

او امضى وتملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورد ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال المسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ وبنذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه

تصريح بان بيع المكره فاسد ومع ذلك مفيد للملك بعد القبض منح وبحر والكافي

مسائل باب القصاص على المكره

قال في المجمع ويحبس بطلب الغريم حبسه وانكاره المال فيما التزمه اي في كل

واسلامه بلا قتل لو رجع او ابرائه مديونه او كفيله وردته فلا
تبين عرسه فان ادعت البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن
بالايمان صدق وكونه نجيا لا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد
واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه
وبحد وقود في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او فسخ
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا حجر على حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه
بعد حجر ما صح قبله بل مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس
فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون

قوله اسوة للغرماء في هذا الموضع قيده المشتري على تسليم الثمن عند العقد ليس بشرط لجواز العقد بخلاف بيع المسلم حتى لو كان المفلس لو اشترى شيئا والبائع يعلم انه مفلس صح العقد ولزم فلما كان كذلك لم يكن للافلاس الطارئ ادنى من الافلاس المقارن ثم لم يمنع الافلاس المقارن فالطارئ اولى

ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس
ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء

فصل بلوغ

الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف
العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت
فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان
اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده

المراهق الذي قرب من البلوغ لكن لم يحصل البلوغ بعد ٢

اي عتاقهما

اي العبد المحجور

لا انه ينبغي ان يتوقت حتى يكون تصرفه لغيره

عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى يفك العبد عن الحجر على قوله يفك وقوله يتصرف

تفريع على انه اسقاط الحق فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل موقت

يبيع ويشتري وسكت ماذون وصح [illegible] ولو اذن مطلقا صح كل
تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الارض وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
ويدفع المال وياخذه مضاربة ويستاجر ويوجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يعهد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب ولا يعتق اصلا
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمراة ان تتصدق بشيء يسير
من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة وعقر وجب بوطء
مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص
وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب

ما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله بعد الدين والزيادة عليها
للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها الا ان دبرها وضمن قيمتهما للغرماء
ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه صح ولو
شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد
كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه ويبيع من
سيده بمثل القيمة لا باقل والسيد منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر
حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن
السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا

فان بيع عبد ذو دين يحيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم
بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ورد
عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه
سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل
ولا محاباة في البيع له ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه
ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع
لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن
به وما نفع وضر كالبيع والشرا علق باذن وليه وشرطه
ان يعقل البيع سالبا للملك والشرا جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح والله اعلم

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم
بلا اذن مالكه مزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قايمة
والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب وان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي
قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى
يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب
نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص
بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق باجره
واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه
متعينا بالاشارة او بالشري بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها

فان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها

او اطلق ونقدها لا يتصدق به وان غصب وغيّر فزال اسمه

واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها

او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء

على ساجة ولبن فان ضرب النقدين دراهم ودنانير او اناء لم يملكه

ومولها لكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ

قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوّت بعض

العين وبعض نفعه له كله وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها

ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد

وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به

تقوّم بلا شجر وبناء وتقوّم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل

فان حمّر الثوب او صفّر اولتّ السويق بسمن ضمّنه قيمته ابيض

ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوّد

ضمنه قيمته ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص

فصل

ولو غيّب ما غصب وضمّن المالك قيمته ملكه وصدق الغاصب

في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد

ضمن بقوله اخذ المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول

مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ونفذ بيع

غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوايد المغصوب

في يد الغاصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر

لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة

الجارية معه وجبر بولد يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت

حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع ما غصب

سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي

ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه

به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا

شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه

لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح

بيعها وفات ولد غصب فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر ومن

حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره

فذهب او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن يفسق

ولا يمتنع بنهيه او تالم سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرم منه

شيئا لا يضمن وان غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد

جزاه الله وبه يغني

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتر به جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس

الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب

والطريق الخاص كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا

ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت

الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من

معه هو من بائع او مشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا

شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه

وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا

وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة
وبتأخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه
يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم بانه مالك لما ادعى او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع
قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر
لا تبطل شفعته ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا

وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ
في حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة
وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي
بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة
كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب
او كلف المشتري قلعهما وان رجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
وبكل الثمن ان خربت او جفت الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها
ان هدم المشتري البناء وفي شرى ارض مع ثمر نخيل فيها او ثمر عليها
فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جزه المشتري
في الاول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

وانما تجب قصداً في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
لحمام ورحى وبير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصداً وارث وصدقة
وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
او صلح عن دم عمد او مهراً وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار
للبائع وثبت ان سقط خياره او بيعاً فاسداً وثبت ان سقط فسخه او ردت بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء
وباقالة وللعبد الماذون مديوناً في مبيع سيده ولسيده في مبيعه
ولمن شرى او اشتري له الا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع
الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا
في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا يكره حيلة
اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة

او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او
الوكيل وصلحه منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراءه فسلم فظهر شراء
غيره او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله وبعرض كذلك لا وله شفعة حصة
احد المشترين لا احد البائعين والنصف مفرزاً بيع مشاعاً من دار
فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع
وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ الشريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني واجبر عليها ومتحد
الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الروس

وجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام
وصح برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه
عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة
وان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة والعقار معهم ومنهم طفل وغايب قسم ونصب من
يقبض لهما فان برهن واحد على الموت وعدد الورثة او شريا
وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل والغايب او شي منه لا
وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته او بطلب ذي الكثير فقط
ان انتفع بعض دون بعض لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان
تضرر كل للقلة كالجنان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم

ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن
خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل لاحدهم او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيه صرف ان
امكن والا فسخت سفل له علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل
وحده وقسم بها وعند محمد وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا
لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني

كذا ولم يسلم الى تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما

شاع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في

بعض شائع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار

وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما

وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر

الآخر **كتاب المزارعة** هي عقد الزرع

ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى بشرط

صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر

وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج

فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع

معين وللآخر ما يخرج من موضع او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج

للمهاياة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة وحقيقته ان كلا منهم رضي بحالة واحدة وكذا لهم وفي لسان الشرع قسمة المنافع

كتاب

١٦٧

وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن

لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرطا ان

ينصف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا

لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل

له والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر

والبقر له والآخر الآخر او البذر له والباقي للآخر واذا صحت فما خرج

على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي

الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل

ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى رب البذر والارض

وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت

احدهما وتفسخ بدين يحوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك

الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه
للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا يبلغ
صح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر
المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل
وان دفع فيه نخل الا مدركا كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها

كان

والثمر ني تقوم العامل عليه او وارثه وان كره الرافع او ورثته ولا
تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل وسارقا
يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس
ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر
قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن
والاختيار ذبح في الحلق وعروقه الحلقوم والمري والودجان فلم
يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قايمين وندب احداد
شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها
من قفاها والنخع والسلخ قبل ان يبرد وشرط كون الذابح

مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة
او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان فان
فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به
وحسن نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد
استأنس ولو جرح نعم توحش او سقط في بير ولم يمكن ذبحه
ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور
والسلحفاة ولا الابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع

وعلى هذا الكلام سكذا ووجب الاضحية في يوم النحر الى آخر ايام النحر
وايام النحر ثلاثة يوم الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة
والحادي عشر والثاني عشر فيدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر
الا انه شرط تقديم الصلاة على الاضحية في حق اهل
الامصار حتى لا يجوز الذبح قبل صلاة العيد

وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي
وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد او
بقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لشريك اقل من سبع ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد وصح اشتراك ستة
في بقرة مشتريها لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب وتجب
على حر مسلم مقيم موسر كالفطرة عن نفسه لا عن طفله في ظاهر الرواية
بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويأكل الطفل منه وما بقي يبدل بما
ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع
الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
والعبرة للآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان

فان تركت ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها
للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من
الضان والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما
ذهب الكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد
سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة
وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها ويؤكل
ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والامر غيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما

ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعنه وعن عبد الرحيم الكرمني ان كان السكران
لا يعقل كالارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك اودع صبيا فدعا على طعام فاكله لا ضمان
عليه وان اودعه غلاما فعقله فهو ضامن بقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي
والخلاف في الصبي العاقل قال ما المدرك لا يعقل يضمن بالاجماع لا ان السلطنة مبدئة وقال القاضي
الصدر على عكسه والخلاف بالنسبة العبد المحجور وهو ابن بعض سني الفساد والخلاف في الايداع

وكذا في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه السلم الى الواحد لا الى العبد وكذا المأذون

وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما
١٧٠
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا
قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن
قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم ولو
وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح
في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي
رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان

لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
اكثر منها او اقل اخذ منه وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث
سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح
وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما
في العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وقبيلته
وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطا وقدر ارش
موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد
سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا او اصابه عبد او عمد وما دون
ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصصهم لتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من

وقتها وصح الاستثناء في وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمي
وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه وللوارث وقاتله مباشرة الا
باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها
وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك الا اذا
مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح
وفعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد الموصى به ما يمنع
تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف
يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها
وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا وان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا

فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة
قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى بالحج
عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا ينصف الثلث بينهما وبثلث
له وبسدس لاخر يثلث وبثلثه له وكله لاخر ينصف وقالا يثلث ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله
ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس
وعندهما كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا
له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه

ونصح الوصية للاجنبي في الثلث بغير
اجازة الورثة لما رويناه ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا تصح لوارثه
لقوله عليه السلم لا وصية لوارث الا ان
يجيزه الورثة والهبة في المرض للوارث

اوثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين
وثلث الباقي في الاخرين وبالف وله عين ودين ان خرج الالف
من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد
وعمرو والميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث ماله
فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل
موته بطلت وبشاة من مالي ولا غنم وله شاة له قيمتها وفي مالي بطلت
في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبمائة
لزيد ومائة لعمرو ثم قال لزيد وخمسين لعمرو وان اشرك اخر معهما
فله ثلث الكل في الاول ونصفه في الثاني وفي له علي دين فصدقوه
الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل الثلث لها وثلثاه للورثة وقيل

لكل صدقوه فيما بينهم ويأخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما
بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث
وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو
والورثة تقول لكل ثوب حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد
ثلثي الاجود وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره
كما في الاقرار وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع
بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث
نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منهما ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة

لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه
وصية فان حابا فاعتق فهي احق وبما في عكسه سواء وقالا عتقه اولى
فيهما فلو عتقه بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة
بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف
الحج ويبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي
لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء
او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه

في صحته وصدقها وارثه سعى العبد في قيمته باب

الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذي

رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه

واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده واقاربه واقرباؤه

وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذي رحمه الاقرب

فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فهي

لعميه وفي عم وخالين نصفت بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم

والعمة سواء فيها وان هو لا ترث وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي

ورثته ذكر كالانثيين وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم

وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني

فلان للذكور منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتِقون ومعتَقون باب

من الوصية يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة

معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه

لها والا قسم الدار اثلاثا وخدم العبد الورثة يومين والموصى له يوما

وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة وبثمرة بستانه

ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في

غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها لها في وقت موته ضم ابدا او

لا ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احديهما لقوم سمى

اولا تصح كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي والله اعلم

باب الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده

فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه فله رد وضده ولزم ببيع

شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ

فاظر ردّه والى عبدٍ وكافرٍ او فاسق بدّل له القاضي بغيره والى
عبده صح ان كان ورثته صغارًا والّا لا والى عاجز عن القيام
بها ضم اليه غيره ويبغى امين بقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه وشراء حاجة للطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع
ما يخاف تلفه ووصي الوصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما — اوصى ص
وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان
ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع على الورثة
بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذ قسطه فان قاسمهم في الوصية
بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج وبيع الوصي عبدًا من

ان صح

من التركة صح بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع
في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملأ لا الاعسر ولا يقرض ويبيع
على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل
احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة
الوصيين لوارث صغير او كبير بمال الميت وصحت بغيره
كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد

ولية ولا يبيع وصي في اعداد ايجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقول الا من كان حنفي
مثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من اجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش
واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن بشرط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة
وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر
وعند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما الاب فلو باع مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
الناس واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز عند المتقدمين

والاخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

وحساب المناسخ

هو الذي له فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال
من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطي امراة
فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطي فانثى
والا فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن
اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع
ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير
محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة
ختنه ويبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع
وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وتيمم ولا يحضر مراهقا غسل
ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو
ثم المراة اذا صلي عليهم فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند
ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا معتقل اللسان ان امتد ذلك
وعلم اشارته فكذلك والا فلا وفي
غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل
تحرى واكل في الاختيار والله
اعلم تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب

روينا عن النبي عليه السلام انه قال اطلبوا العلم ولو بالصين فطلب العلم فريضة على كل مسلم
اهل الشرق والغرب من المسلمين فان كان ديار او بلد لا يكون فيه فقيه ومن يفتي بالعلم مجتهد فكل
اهل الديار والبلد عاصون لله ثم فاذا قام به واحد وطلب العلم وتعلم سقط عنهم فرض التعلم
وخرجوا من المعصية وصار ما يعملون من الطاعة مقبولة بعد ان لم تكن مقبولة من غير علم وروينا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الا تؤدوا واحق المستحقين من بيت المال ومن الفضل عن الغنيمة
والفيء وممن مات ولا وارث له فقالوا يا امير المؤمنين فكيف نبدأ بعد ما ذكر الله ثم يبدأ باهل الفقه
والقرآن قدر كفايتهم من الكسوة والاكل ولعيالهم وما يحتاجون اليه من الخدم والعبيد قلت فان لم تكن
له خدم قال لا بد لمن يقوم بامر المسلمين يرجعون في الحلال والحرام والمفروضات والمسنونات
ممن يخدمه حتى لا يشغله عمله عن حقوق الناس قلت فان لم يكن بيت المال قال فعلى الامراء
قلت فان لم يفعل الامراء فقال على جماعة المسلمين كفاية فرضا عليهم قلت فان لم يفعلوا فقال
هم والامراء عصاة وماخوذون بحقه وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وكان علي رضه يصرف الى كل قارئ القرآن مائتي دينار والى كل فقيه ثلثمائة دينار نفقة خدمهم
وعيالهم وزاد عمر بن عبد العزيز رحمه الله لكل قارئ القرآن ثلثمائة دينار ولكل فقيه خمسمائة دينار
نفقة خدمهم عبيدهم قال ابو حنيفة رضه ليس عندي حد لكن ما يحتاجون اليه وهو على بيت
مال المسلمين وان لم تكن فعلى المسلمين من اهل المعرفة والمعونة وقال النبي عليه طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة فاذا قام به البعض في كل بقعة سقط الفرض عن الكل ان قبلوا منهم قال بعضهم
كما ان الخلق كلهم يلزمهم الرجوع اليهم فيما يحتاجون اليه كذلك لهم حق في اموالهم ان يرجعوا اليهم والا فيكونون
عصاة تحت مظلمتهم وقال تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

قال السيد الامام ابو القاسم محمد بن يوسف بن الحسيني المدني في مصنفاته ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت
المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما باجر والاولى ان لا يكون له اجر فلو اخذ يجوز اختلف العلماء المتأخرون
في تقديره قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره ويقدر القاضي ربع العشر وقال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي والفقيه ابو الليث رحمهما الله ربع العشر واليه ذهب الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى لانه
قطع المنازعة بالقليل والكثير كسائر الاعمال لانه امر حسن فاشبه الخياطة والصباغة لانه لا يجوز بغير تقدير وقال ابو حفص
الكبير لا يجوز التقدير قال احسن في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر للطرفين للآخذ والماخوذ منه وقال اجرة
واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء وعليه الفتوى
ويستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والاعمى والزمن في اخذ الاجرة من فتاوى منتخب نوع آخر
اختلف العلماء المتأخرون في القدر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل العامة فاشبه الزكوة وسئل ابو يوسف
انه هل يجوز فاجاب بقدر ربع العشر قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر واتفق المتأخرون على ان لا اقوال
وعليه الفتوى وسئل عن الحسن البلخي فاجاب هكذا وسئل ابو جعفر عمر بن عبد العزيز بن عمر رضوان الله عليهم اجمعين
فاجاب مثل ما ذكره من فتاوى الاسنى

ذكر الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في مصنفه الفصل الثامن في السماع والوجد
قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه السماع هو استماع صوت طيب
مفهوم المعنى محرك للقلب نقل ابو الطيب الطبري ما يدل على تحريم السماع عن الفقهاء
الاربعة وجمع عظيم من اهل العلم ونقل ابو طالب المكي ما يدل على اباحته عن جمع
عظيم من الصحابة والتابعين والزهاد والمحبين وانه مباح في الاصل ولكن يحرم
لعوارض خمسة احدها المسمع اذا كان صبيا او امرأة يخاف الافتتان بها او جمع
اجنبية الثاني الآلة اذا كانت من شعار اهل الشرب فاما الدف وان كان
فيه الجلاجل [illegible] والقصب والطبل [illegible] الشاهين فعلى الاباحة وكذا اليراع في
اصح الوجهين الثالث الشعر اذا كان فيه فحش الرابع المستمع اذا كان شابا
اجنبية عشقا يهيجه السماع او عاميا يصرف معظم اوقاته اليه الخامس النوع
الذي لا يقصد به يهيج الحزن على التقصير في امر الدين وآيات الاغاني المعتادة
المهيجة لشوق الحج والغزو ولقاء اعداء الله تعالى وفي الافراح كالعرس وغيره
فمباح وكذلك الرقص وتحريك الاعضاء الا التثني والتكسير قال بعد ذلك
ومن آثار الوجد ان يصادف احوالا لم يصادفها قبل السماع ومن آثاره ان يرجع
الى مكاشفات من فضل العلوم او الى تغيرات كالشوق والحزن والتردد
ويكون لذلك ان قوي اثره تحريك الاعضاء فان كان موزونا سمي رقصا
والا فهو اضطراب وسبب الوجدان سر الله تعالى في مناسبة النغمات الارواح
مهيج للشوق هو لزوال القلب فيصفو القلب وينقى عن الكدورات بواسطة احراقها
سلك النيران كما ينقى الجواهر المعروضة على النار من الخبث وصفاء القلب بنفسه

ورد صلوة الصبح
استغفر الله استغفر الله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ثم قراءة اية الكرسي ثم يقول ثلثا وثلثين سبحان الله وثلثا وثلثين
الحمد لله وثلثا وثلثين الله اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض والسماء بسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثم يقول مرة واحدة اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق ثم يقول سبع مرات اللهم اجرنا من النار ثم يقول اللهم اجرنا من النار يا مجير وادخلنا
الجنة بفضلك وكرمك يا عزيز يا غفار ثم يقول عشر مرات الصلوة والسلام عليك يا رسول الله ثم يقول
صلى الله عليك وعلى ضجيعيك ابا بكر وعمر وعلى سعطيك عثمان وحيدر رضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله
اجمعين.
ثم قراءة هذا الدعاء اللهم اجعل اول يومنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا
وارزقنا من صلاح وفلاح ونجاح اللهم انا نسالك خير الصباح وخير المساء وخير القضاء وخير القدر وخير
ما جرى به القلم ونعوذ بك اللهم عن شر الصباح وشر المساء وشر القضاء وشر القدر وشر ما جرى به القلم اللهم
اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا انت المقدم وانت المؤخر
وانت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد في الاولين وصل على محمد في الاخرين وصل على محمد الى يوم الدين
اغفر اللهم لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاخواننا ولاخواتنا ولاقربائنا ولاصدقائنا ولمن اوصانا
بالدعاء ولمن احسن الينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا
ارحم الراحمين

مسئلة
الحد والقصاص لا يجتمعان الا في المسئلتين احدهما
اذا زنا بجارية بكر لا بالسنان يجب الحد بضمان البكارة
والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر
من جامع الصغير

اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول
والحربية خرجت الينا بامان وتركت زوجها في دار الحرب
والاختان تزوجهما بعقد واحد يفسخ بينهما والمجوسيين
اذا كانتا اربعة [illegible] يفسخ بينهما [illegible] مسئلة قدوري

قال في فتاوى القاعدية ابو الابن وابو البنت [illegible]
على النكاح وقبل العقد بعث كل واحد منهما الى الاخر
على طريق المرقة وكان بعضها يعطى اللباس واللحم والحنطة
والحلواء ثم رجعا عن النكاح واي شيء يضمن ويوخذ واي شيء
لم يضمن اجاب كل شيء يعطى على وصف المهر يضمن
وكل شيء يعطى على وصف الهدية لو كان قائما يرد ولو كان هالكا
ومستهلكا فلا شيء له كذا ذكره الامام قاضي خان رحمه الله

[illegible]